

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْجُنُونِ

بِتَوْضِيقِ نَوْا قَضَنَ الْإِسْلَامُ

لشَّيخِ الْإِسْلَامِ


الشَّيخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّوْهَنَ

رَحِمَهُ اللَّهُ

تأليف

عَبْدُ الرَّزِيزِ بْنِ مُرْزُوقِ الْطَّرِيفِيِّ

مَكْتَبَةُ الشَّافِعِيِّ  
ناشرون



### فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

محمد بن عبدالوهاب بن سليمان  
الإعلام بتوسيع نوافض الإسلام / محمد بن عبدالوهاب بن  
سليمان، عبدالعزيز مرزوق الطريقي - ٠ - الرياض، ١٤٢٥هـ

٩٦ ص، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٢ - ٣٢٤ - ٠١ - ٩٩٦٠

١- الشرك بالله ٢- العقيدة الإسلامية  
أ- الطريقي، عبدالعزيز مرزوق  
ب- العنوان (محق)

١٤٢٥/٧٤٣

ديوي ٢٤٠

رقم الإيداع: ١٤٢٥/٧٤٣

ردمك: ٣ - ٣٢٤ - ٠١ - ٩٩٦٠

### حقوق الطبع محفوظة

### الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م



مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

شارع الأمير عبدالله بن عبدالرحمن (طريق الحجاز)

ص.ب. ١٧٥٢٢ الرياض ١١٩٩٦ - هاتف: ٤٥٩٣٤٥١ - فاكس: ٤٥٧٣٣٨١


E-mail: [airuehd@airushdryh.com](mailto:airuehd@airushdryh.com)

[www.rushd.com](http://www.rushd.com)

- \* فرع الرياض : طريق الملك فهد - غرب زارة البلدية والقوية ت ٢٠٥٥٠٠
- \* فرع مكة المكرمة، ت، ت، ٥٥٨٣٥٠٦ - ٥٥٨٥٤٠١
- \* فرع المدينة المنورة، شارع أبي ذر الغفارى - ت، ت، ٨٢٨٣٤٢٧ - ٨٣٢٦٠٠
- \* فرع جدة، مقابل ميدان الطائرة - ت، ت، ٩٣٧٣١
- \* فرع القصيم، بريدة - طريق المدينة - ت، ت، ٢٢٤٢٢٤ - ف، ف، ٢٢٤٢٥٨
- \* فرع أبها، شارع الملك فيصل ت، ت، ٩٣٧٣٠٧
- \* فرع الدمام، شارع ابن خلدون ت، ت، ٨٢٨٢٧٥

### وكلاونا في الخارج

- \* القاهرة، مكتبة الرشد - مدينة نصر - ت، ت، ٢٧٤٤٦٠٥
- \* الكويت، مكتبة الرشد - حولي - ت، ت، ٢٦١٢٣٤٧
- \* بيروت، دار ابن سين حزم ت، ت، ٧٠١٩٧٤
- \* المغرب، الدار البيضاء / مكتبة العلم / ت، ت، ٢٠٣٦٩
- \* تونس، دار الكتب الشرقية / ت، ت، ٨٩٠٨٩
- \* اليمن - صنعاء، دار الآثار ت، ت، ٦٠٣٧٥١
- \* الأردن، دار الفتن كر / ت، ت، ٤٦٥٤٧٦١
- \* البحرين، مكتبة الغربية / ت، ت، ٩٥٧٨٣٣
- \* الإمارات - الشارقة، مكتبة الصحابة / ت، ت، ٥٦٣٢٥٧٥
- \* سوريا - دمشق، دار الفكر / ت، ت، ٢٢١١٦
- \* قطر - مكتبة ابن القاسم / ت، ت، ٤٨٦٣٥٢٢





## المقدمة

الحمد لله أحمده حق حمده، وأصلی وأسلم على نبيه وعبده،  
وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فألزم الله سلوك شريعته واتباع سنة نبيه ﷺ، فهي الصراط التي لا  
تميل به الآراء، وهي ضياء البصائر من عماها، ولذة النفوس، وحياة  
القلوب، من تمسك بها نجى، ومن زاغ عنها هلك.

وقد حرم المعارضون لها استنارة البصائر وحياة القلوب،  
فتمسكون بأعجاز لا صدور لها، وقنعوا بآراء إذا زال أصحابها فهي  
من جملة الأموات، وزهدوا في نصوص الشريعة الباقية ما بقيت  
الأرض والسموات.

وبعد : فأصل هذا الكتاب دروس أمليتها في شرح نوادرن  
الإسلام للإمام محمد بن عبد الوهاب، فرغب بعض الإخوان في  
نشرها رجاء النفع والفائدة، فقدم فيها وأخر، وزيد فيها ونقص،  
لتتميم الفائدة.

وهذه الأصول التي تضمنها هذا الكتاب هي أساس الدين  
والملة، ولبيانها بعث الله الرسل إلى الثقلين، وأنزل الوحيين،  
وقسم الناس إلى فريقين، وأمر الله بإقامتها باللسان والسنن، قال  
تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْأَنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [الذاريات: ٥٦] قال  
ابن عباس رضي الله عنهما : «إلا ليقرروا بعبادتي طوعاً أو كرهاً» رواه ابن جرير  
في «تفسيره» .

وفي زمننا هذا سعى كثير ممن لا خلاق له في الدارين، في هدم هذه الأصول، تصريحاً وتلميحاً، في فتن تموج يررق بعضها بعضاً، صاحبها إلحاجاً كثير ممن ينتسب إلى العلم عن بيان الحق طلباً للسلامة، حتى لبس على العامة دينهم، ففي المحن والشدائد يطلب الكثير منهج السلامة، بينما يتطلب الصفوة سلامه المنهج، وبهذه الصفوة يُحفظ الدين وتنصر الملة.

وشريعة الله ظاهرة، ودينه محفوظ، فمن سخر جاهه وملكه لحفظ دينه، حفظ الله له جاهه وملكه، ويفي له دينه، ومن سخر دينه لحفظ ملكه وجاهه، ضيع الله عليه ملكه وجاهه، وما بقي له دينه، وهذا مقتضى قوله ﷺ: «احفظ الله يحفظك» والجزاء من جنس العمل.

والله المؤيد والمسدد، وهو حسينا ونعم الوكيل.



قال المصنف رحمه الله :

(بسم الله الرحمن الرحيم: اعلم أن نواقض الإسلام عشرة  
نواقض) :

ابتداء المؤلف بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز، وبما جاء عن النبي ﷺ، من التسمية في كثير من أحواله كالمكاتبات وغيرها، وقد جاء عنه الأمر بالتسمية إلا أنه لا يثبت، فقد رواه الخطيب في جامعه من حديث مبشر بن إسماعيل عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: (كل أمير ذي بالي لا يبدأ فيه بـ<sup>ب</sup>سم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع).

وهو خبر منكر، أعله الحفاظ، والصحيح فيه الإرسال وبغير لفظ البسملة وهو منكر أيضاً، وهم فيه مبشر بن إسماعيل فرواه بلفظ البسملة وقد رواه جماعة كالوليد بن مسلم وبقية وخارجية بن مصعب وشعيب بن إسحاق ومحمد بن كثير والمعافي بن عمران وعبد القدوس وغيرهم عن الأوزاعي بلفظ: (كل أمير ذي بالي لا يبدأ بالحمد لله ..) ووهم من عزاه بلفظ البسملة للسنن كالزيلعي والعراقي والسيوطى وغيرهم، وتساهل بعض المتأخرین فحسنہ.

إذاً فالامر بالبسملة في الخبر السابق لا يثبت، إلا أنه ثابت عن النبي ﷺ في المكاتبات وغيرها، فقد أخرج الشیخان البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عباس عن أبي سفيان عليهما رضوان الله تعالى أنه قال : كتب النبي إلى هرقل : بـ<sup>ب</sup>سم الله الرحمن

الرحيم، من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم ..)  
 والنواقض جمع ناقض وهو المبطل والمفسد، متى طرأ على  
 شيء أبطله، وأفسده، قال تعالى : ﴿ كَلَّتِي نَقَضْتَ غَزَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةِ  
 أَنْكَثَاهُ ﴾ [التحل: ٩٢] أي أفسدته وأبطلته، وذلك كنواقض الوضوء  
 التي من فعلها بطل وضوءه ولزمه إعادته، ومثله نواقض الإسلام إذا  
 فعلها العبد فسد ويبطل إسلامه، وهي ما جمعها المصنف في هذا  
 الكتاب.

ونواقض الإسلام التي ذكرها المؤلف عشرة نواقض، والنواقض  
 أكثر من ذلك، فقد ذكر العلماء في أبواب الردة وحكم المرتد  
 أنواعاً كثيرة مما قد يرتد به المسلم عن دينه ويحل دمه وما له، وقد  
 ذكر المؤلف أخطرها وأعظمها وأكثرها وقوعاً، وما اتفق العلماء  
 عليه.

فالعلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة يبُيّبون في  
 كتب الفقه باباً يسمونه باب حكم المرتد، ويدُرّكون فيه من صور  
 الكفر وأنواعه الاعتقادية والقولية والفعالية، التي يكفر متلبّسها بعد  
 إسلامه، فينبغي للمُستزيد النظر فيها، ومن أوسع من كتب فيه،  
 وأطّلب في ذكر الصور والأنواع من الأئمة هم الحنفية فقد ذكروا  
 في هذا الباب صوراً كثيرة.

وما يجب معرفته هنا أنه إذا دل الدليل على شيء أنه ناقض،  
 فلا مدخل للاستحلال في لزومه، وإنما لقيل ذلك في فعل الزنا،

وشرب الخمر، والسرقة، وقتل النفس بغير الحق، وغيرها، لأن لها حالين: أن يستحلل فيكفر، وأن لا يستحلل فلا يكفر.

ولأن استحلال هذه الأمور كفر ولو لم يرتكبها، وارتكاب النواقض كفر ولو لم يستحللها، فلا معنى لتسمية هذه الأمور نواقض، بل الناقض استحلالها، كسائر المحرمات.

وهذا مقيد بانتفاء الجهل وقيام الحجة في ضوابط وقيود ليس هذا محلها.

## الناقض الأول

(الشرك في عبادة الله قال تعالى : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَقْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» [النِّسَاءَ: ٤٨] «إِنَّمَا مَنْ يُشَرِّكَ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا أَوَّلَهُ أَثَارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ» [الْمَائِدَةَ: ٧٢] ومنه الذبح لغير الله كمن يذبح للجنة أو للقبر) :

والشرك هو : جعل شريك الله تعالى في ربوبيته والهيته، والذي يغلب الإشراك فيه الألوهية.

والشرك أعظم ذنب عصي به الله تعالى وهو أشد نوافذن الإسلام جرمًا، وقد أخذ الله على نفسه أن لا يغفر للمشرك شركه إلا أن يتوب، فلا يكفر الشرك شيء من أنواع المكفرات المعروفة إلا أن يتوب المشرك من شركه، ولذا قال سبحانه : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَقْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» [النِّسَاءَ: ٤٨]

وهو الظلم العظيم، قال تعالى : «الَّذِينَ مَأْمَنُوا وَلَمْ يَلِمُسُوا إِيمَانَهُمْ يُظْلَمُ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ» [الأنعام: ٨٢]

روى أحمد والبخاري ومسلم عن سليمان عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله قال لما نزلت هذه الآية «الَّذِينَ مَأْمَنُوا وَلَمْ يَلِمُسُوا إِيمَانَهُمْ يُظْلَمُ» [الأنعام: ٨٢] شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا : أينا لم يظلم نفسه ؟ فقال رسول الله ﷺ : ليس كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه : (يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم).

روى الإمام أحمد والشیخان من حديث منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل الله ندأً وهو خلقك. قلت: إن ذلك لعظيم، .. الحديث

كيف لا يكون أعظم الذنب وأظلم الظلم وأكبر الكبائر، وهو تشبيه للخالق بالملائكة، وذنب لا يغفر، وتنقص نزّه الله جل شأنه نفسه عنه، فمن أشرك مع الله غيره فقد حاد وعاند وشقّ الله وأثبت له ما نزع نفسه عنه، قال تعالى عن حال المشركين مع معبوديهم يوم القيمة: ﴿تَاللهُ إِن كُنَّا لِفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [٩٧] **﴿إِذْ نُسَوِّيْكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾** [٩٦]

[الشعراء: ٩٧-٩٨]

وصاحب الشرك محروم عليه الجنة: ﴿إِنَّمَا مَن يُشْرِكُ بِاللهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا مَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]

ومحبط جميع عمله: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَعَيْطًا عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨] وقال: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِي حَبْطَنَ عَمَلَكَ﴾ [آل عمران: ٦٥]

والعمل في الآية يشمل جميع عمل العبد ولا يحيط جميع العمل الصالح ذنب سوى الشرك الأكبر.

والشرك حلال الدم والمال إلا ما استثناه الشرع كأهل الذمة والعهد: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرَضَدٍ﴾ [التوبه: ٥]

والشرك بالله ينقسم إلى نوعين :

١- الشرك الأكبر

٢- الشرك الأصغر.

فالنوع الأول : الشرك الأكبر : مخرج من الملة، مخلد صاحبه في النار، إن لقي الله غير تائب من شركه، وهو صرف شيء من أنواع العبادة لغير الخالق سبحانه وتعالى، كالذبح لغير الله، لأهل القبور من الأولياء والصالحين أو الجن والشياطين، رغبة لهم أو رهبة منهم، والخوف من أهل القبور والجن والشياطين أن يؤذوه ويضره، ورجاء غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله من كشف الضر، وجلب النفع، وهذا ما يفعله كثير من الناس عند قبور الصالحين في هذا الوقت.

قال تعالى: ﴿وَيَمْلُدُونَ مِنْ دُورِنَ اللَّهُ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاتُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَنْبَثُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾ [يونس: ١٨]

وهذا تسوية للمخلوق بالخالق قال تعالى عنهم في النار إذ يختصمون: ﴿تَأَلَّهُ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [٩٧] **إِذْ سُوِّيَّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ** [٩٦] [الشعراء: ٩٨-٩٧] فهو تسوية للمخلوق بالخالق في التعظيم، والمحبة التي هي روح العبادة.

وللشرك الأكبر أقسام أربعة :

**الأول : شرك المكروه - أي الدعاء - :**

وهو أن يدعوا العبد غير الله كدعاء الله عبادة ومسألة، فمن دعا غير الله كدعاء الله فقد أشرك بالله، قال تعالى عن هذا النوع من الشرك ﴿فَإِنَّمَا رَكِبُوا فِي الْفَلَكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخَلِّصِينَ لَهُ الَّذِينَ فَلَمَّا نَجَّنَّهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥] يشركون في الدعاء.

فمن كان مراده بالدعاء طلب نفع أو دفع ضر فهذا دعاء المسألة.

ومن كان مراده الخضوع والانكسار والذل بين يدي الله جل شأنه فهذا دعاء عبادة.

والدعاء بنوعيه دعاء المسألة ودعاء العبادة لا يجوز التوجه به لغير الله، فالدعاء من أعظم العبادات وأفضل القربات وأجل الطاعات قال تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] وقال أمراً بدعائه وسؤاله : ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَآخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] و ﴿وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النِّسَاء: ٣٢]

• ٣٢ •

وروى الإمام أحمد وأهل السنن عن ذر عن يسعي عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال: إن الدعاء هو العبادة ثم قرأ : ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ [غافر: ٦٠]

ولهذا فمن دعا غير الله فيما لا يقدر عليه إلا هو كان مشركاً

قال تعالى: «وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِنَّهَا أَخْرَ لَا بُرْهَنَ لَمْ يُدْعِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّمَا لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ»  [المؤمنون: ١١٧].

### الثاني: شرك النية والإرادة والقصد:

وهو أن يقصد ويريد وينوي بعمله أصلاً غير الله جل شأنه، قال تعالى في هذا النوع من الشرك: «مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَهَا نُوقِ إِنَّهُمْ أَعْمَلُهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يَتَبَرَّغُونَ ١٥ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا الْكَارِثَةُ وَحَيْطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَتَنْطَلُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ١٦»  [هود: ١٥-١٦] فالأصل عند ورود إحباط العمل في القرآن أن سببه الشرك والكفر.

فمن قصد بعمله الدنيا لا غير، عجل الله له ما أراده، وأعطاه من الدنيا مقاصده، لكن عمله عند الله حابط، وليس له في الآخرة إلا النار.

وأما ورود بعض النيات السيئة على نية العبد وقصده في شيء من أعماله، فهذا داخل في باب الشرك الأصغر الذي لا يخرج صاحبه من الملة، لكنه يقلل ثوابه، وينقص أجره، وربما أفسد عمل العبد الذي دخل عليه من غير أن يخرجه من ملة الإسلام.

### الثالث: شرك المطاعة:

وهو مساواة غير الله بالله في التشريع والحكم، فالتشريع والحكم حق جعله الله لنفسه قال تعالى: «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ» 

وقال سبحانه في هذا النوع من الشرك : ﴿أَمْ لَهُمْ شَرَكَاتٌ  
شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذِنْ لِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]

فمن ادعى أن لأحد من الناس سواء - علماء أو حكام أو غيرهم - حق التشريع من دون الله أو مع الله فقد أشرك مع الله إلها آخر في حق الله وحده، وكفر بما أنزل من عند الله قال تعالى : ﴿أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهْبَنَتْهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَى  
مَرِيكَمْ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَجْدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ  
شَيْخُنَّهُ عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾ [التوبه: ٣١]

ويروى في معنى وتفسير هذا ما أخرجه الترمذى وابن جرير والطبرانى وغيرهم من حديث عبد السلام بن حرب عن غطيف بن أعين عن مصعب بن سعد عن عدي بن حاتم قال : أتيت النبي ﷺ وسمعته يقرأ في سورة براءة : ﴿أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهْبَنَتْهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٣١]. قال : أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه. وهو حديث ضعيف ضعفه الدارقطنی وغيره، وغطيف قال الترمذى : ليس بمعرف بالحديث.

وروى ابن جرير في «تفسيره» من طريق أبي البختري عن حذيفة في قوله تعالى : ﴿أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهْبَنَتْهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٣١] قال : لم يعبدوهم ولكنهم أطاعوهم في المعاصي. ومن هذا الطريق قال : كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه وإذا

حرموا عليهم شيئاً حرموا.

وأبو البختري سعيد بن فiroz لم يسمع من حذيفة.

قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّلْفُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ، وَيَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ٦٠ ﴾ [ النساء : ٦٠ ] فسمى الله جل شأنه من يحكم بغير ما أنزل الله على نبيه طاغوتاً .

والتابع والطائع لمن أحل ما حرم الله وحرم ما أحل الله لا يخلو من حالين :

**الحالة الأولى :** أن يطعوهم في ذلك مع علمهم بتبدلهم لحكم الله ومخالفتهم للرسول ، فيعتقدون مع ذلك تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم الله اتباعاً لرؤوسهم ، فهذه الحالة كفر مخرج عن الملة .

**الحالة الثانية :** أن يطعوهم في ذلك مع اعتقادهم تحريم ما حرم الله وتحليل ما أحل الله ، ولكن طاعتهم كانت عن هوى وعصيان كما يصنعه كثير من أهل الفسق حينما يؤذن لهم بشرب الخمر فلا يعاقبون عليه ، وحينما يؤذن لهم بأكل الربا أضعافاً مضاعفة كذلك ، فيشربون الخمر رغبة في المتعة ، ويأكلون الربا طمعاً في المال مع اعترافهم بذنبهم كما هو حال كثير من المسلمين في هذا الوقت ، فهو لاء حكمهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب والمعاصي .

وهذا القسم من الشرك – شرك الطاعة – ربما يقع من العالم الذي لم ينفعه علمه، فيتبع هواه، فيطيع غيره من حاكم أو والٍ أو صاحب جاه في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله طمعاً في جاه أو متع أو سلطان ورئاسة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «المجموع»: (٣٥) / (٣٧٢، ٣٧٣):

(ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدًا كافراً يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة قال تعالى: ﴿الْمَصَ ۚ كِتَبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدَرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتَبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَبَعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلَاهُمْ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣-١]

ولو ضرب وحبس وأوذى بأنواع الأذى ليدع ما علمه من شرع الله ورسوله الذي يجب اتباعه واتبع حكم غيره كان مستحقاً لعذاب الله بل عليه أن يصبر وإن أوذى في الله فهذه سنة الله في الأنبياء وأتباعهم، قال تعالى: ﴿الَّتَّ ۚ أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتَرَكُوا أَنْ يَقُولُوا إِيمَانُهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۚ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَذَّابِينَ﴾ [العنكبوت: ٣-١] .. الخ) انتهى.

#### الرابع: شرك المحبة:

وهو أن يحب مع الله غيره كمحبته لله أو أشد من ذلك، قال

تعالى مبيناً حال المشركين في هذا الباب : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَعَذَّرُ  
مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حُبًا لِّلَّهِ﴾ [البقرة:  
١٦٥]

فسماهم أنداداً من دون الله.

ومن أهل الشرك من يجعل الله تعالى مساوياً ومثيلاً يحبه كمحبته  
له، وربما يزيد على ذلك، ويختلف المشركون في قدر محبتهم  
لمعبودهم من دون الله، ولكن المؤمنون يحبون الله أشد من محبة  
أهل الشرك لله ولما يعبدونه من دون الله.

فإذا كان من أحب غير الله فوق محبة رسول الله ﷺ قال فيه ﷺ  
كما في «المسنن» و«الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه قال  
قال رسول الله ﷺ : «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من  
ولده ووالده والناس أجمعين».

فنفي عنه الإيمان، فكيف بمن أحب غير الله فوق محبة الله.

وحقيقة المحبة أن يُحب الشيء وما يحبه ويكره ما يكرهه،  
فالمسرك يُحب آلهته من صنم ووثن أو قبر وضريح، فيغضب إذا  
امتهنت وأهينت أشد من غضبه لله، ويسُر لها أشد من سروره لله،  
وذلك لأنه يُحب غير الله أشد من حبه لله.

والمحبة تقتضي عدم مخالففة المحبوب، فبقدر ورود المخالفة  
للمحبوب يكون نقص المحبة له، قال الله تعالى : ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْبُونَ  
اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّنِكُمُ اللَّهُ وَيَغْنِرُ لَكُمْ ذُرُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]

قال ابن القيم رحمه الله في أقسام المحبة في كما في «الجواب الكافي»: (١٣٤/١).

(هنا أربعة أنواع من الحب، يجب التفريق بينها، وإنما ضل من ضل بعدم التمييز بينها :

أحدها: محبة الله، ولا تكفي وحدها في النجاة من عذابه والفوز بثوابه فإن المشركين وعباد الصليب واليهود وغيرهم يحبون الله.

الثاني : محبة ما يحبه الله، وهذه هي التي تدخله في الإسلام وتخرجه من الكفر وأحب الناس إلى الله أقومهم بهذه المحبة وأشدhem فيها.

الثالث: الحب لله وفيه، وهي من لوازم محبة ما يحب الله ولا يستقيم محبة ما يحب الله إلا بالحب فيه وله.

الرابع: المحبة مع الله، وهي المحبة الشركية وكل من أحب شيئاً مع الله لا الله ولا من أجله ولا فيه فقد اتخدنه نداً من دون الله وهذه محبة المشركين) انتهى كلامه.

وقال رحمه الله تعالى في «كتاب الروح»: (٢٥٤/١) :

(والفرق بين الحب في الله والحب مع الله وهذا من أهم الفروق وكل أحد يحتاج بل مضطر إلى الفرق بين هذا وهذا فالحب في الله هو من كمال الإيمان والحب مع الله هو عين الشرك) انتهى كلامه .

ومن صور الشرك الأكبر التي ذكرها المصنف الذبح لغير الله :

والذبح والنحر من أعظم العبادات والقربات، فوجب أن لا تُصرف إلا لله خالصة له من غير شريك، قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَاخْرُجْ﴾ [الكوثر: ٢]، وقال جل شأنه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِقُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

ومن صرفها لغير الله فقد صرف عبادة لغير الله وأشرك مع الله غيره ولم يكن من المسلمين.

فمن ذبح لغير الله تعالى كمن ذبح للصنم أو للجن أو للقبر أو للکعبه أو لشجر أو حجر أو مكان، فهذا شرك وكفر بالله العظيم، وذبيحته حرام لا تحل سواء كان الذابح مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً، وإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مرتدًا عن الإسلام، لأنه صرف عبادة من أعظم العبادات لغير الله كمن سجد لغير الله.

وصور الشرك الأكبر كثيرة، كالاستعانة والاستغاثة بغير الله تعالى مما لا يقدر عليه إلا الله، فمن استغاث واستعان بغير الله كالأموات من الصالحين وغيرهم، وسألهم قضاء الحاجات وتفریج الكربات فقد كفر بالله، وكذلك النذر لغير الله، وما يصنعه كثير من ينتسب للإسلام في كثير من البلدان الإسلامية من النذر لغير الله كمن نذر لولي صالح أو شجر أو حجر فقد أشرك بالله وانسلخ من الإسلام، حتى وإن زعم فاعله أنه على الإسلام، فقد وقع فيما وقع فيه كفار قريش قال تعالى: ﴿مَا نَعِبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَنَ﴾.

وأما سؤال الناس ما يستطيعونه فليس من هذا الباب، قال شيخ الاسلام ابن تيمية:

(واما ما يقدر عليه في حياته فهذا جائز سواء سمي استغاثة أو استعاذه أو غير ذلك) انتهى .

### النوع الثاني: الشرك الأصغر

وهو ما ورد في الشرع أنه شرك ولم يصل الشرك الأكبر، ولا يخرج مرتکبه من الإسلام لكنه ينقص توحيده وهو وسيلة إلى الشرك الأكبر.

وعده ابن القيم في «إعلام الموقعين» فوق رتبة الكبائر جرماً وتعظيماً.

وهو داخل على الصحيح في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [التساءل: ٤٨] لعموم الآية.

قال ابن تيمية :

(وقد يقال : الشرك لا يغفر منه شيء لا أكبر ولا أصغر على مقتضى القرآن، وإن كان صاحب الشرك – يعني الأصغر – يموت مسلماً، لكن شركه لا يغفر له، بل يعاقب عليه، وإن دخل بعد ذلك الجنة) انتهى.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله في بعض «رسائله» في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [التساءل: ٤٨] :

(ومن لحظ إلى عموم الآية وأنه لم يخص شركاً دون شرك، أدخل فيها الشرك الأصغر، وقال: إنه لا يغفر، بل لا بد أن يعذب صاحبه، لأن من لم يغفر له لا بد أن يعاقب، ولكن القائلين بهذا لا يحكمون بکفره، ولا بخلوده في النار، وإنما يقولون يعذب عذاباً بقدر شركه، ثم بعد ذلك مآلها إلى الجنة.

وأما من قال: إن الشرك الأصغر لا يدخل في الشرك المذكور في هذه الآية، وإنما هو تحت المشيئة فإنهم يحتجون بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢] فيقولون: كما أنه بإجماع الأئمة أن الشرك الأصغر لا يدخل في تلك الآية، وكذلك لا يدخل في قوله تعالى: ﴿لَمْ يَأْتِكُ لِيَعْبَثَ عَمَلُكَ﴾ [الرَّمَضَان: ٦٥] لأن العمل هنا مفرد مضاد ويشمل الأعمال كلها، ولا يحيط الأعمال الصالحة كلها إلا الشرك الأكبر.

ويؤيد قولهم أن الموازنة بين الحسنات والسيئات التي هي دون الشرك الأكبر، لأن الشرك الأكبر لا موازنة بينه وبين غيره، فإنه لا يبقى معه عمل ينفع) انتهى.

• وللشرك الأصغر دلائل وعلامات يعرف بها من نصوص الشرع :

- كتحديد بالنص بالأصغر كما ورد في «المسند» من حديث يزيد يعني بن الهداد عن عمرو عن محمود بن لبيد أن رسول الله ﷺ قال: إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر، قالوا: وما

الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: الرياء.

- ومنها : أن يأتي لفظ الشرك منكراً من غير تعريف بـ (الـ) ومن هذا ما رواه أحمد في «المسندي» وأبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث سلمة بن كهيل عن عيسى بن يونس عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ قال: الطيرة شرك، ثلاثة، وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل.

- ومنها : فهم الصحابة له بأنه شرك أصغر لا أكبر مخرج من الملة.

- ومنها : ما يُعرف عند جمع النصوص ومقارنتها.

والشرك الأصغر على نوعين :

**النوع الأول: الشرك الظاهر:**

وهو ما يقع في الأقوال والأفعال، فشرك الألفاظ كالحلف بغير الله تعالى، لما روى أحمد وأبو داود والترمذى وغيرهم من حديث سعد بن عبيدة قال: سمع ابن عمر رجلاً يحلف لا والكعبة فقال له ابن عمر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حلف بغير الله فقد أشرك.

وكقول: (ما شاء الله وشئت) لما روى الإمام أحمد وابن ماجه والنسائي في «الكتابي» من حديث يزيد الأصم عن ابن عباس : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فكلمه فقال: ما شاء الله يعني وشئت، فقال: وبذلك أجعلتني والله عدلاً، قل: ما شاء الله وحده.

والحق أن يقال: ما شاء الله وحده أو ما شاء الله ثم شئت، ومثله لو لا الله ثم فلان، فتكون مشيئة العبد تابعة لمشيئة الله قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩].

والأصل في هذا الشرك أنه شرك أصغر، وقد يصل إلى الشرك الأكبر بحسب نية قائله وقصده، فإن قصد تعظيم غير الله كتعظيم الله فقد أشرك شركاً أكبر.

وأما شرك الأفعال كلبس الحلقة والخيط لرفع البلاء أو دفعه، وكتعلق التمام خوفاً من العين، لما روى أحمد من حديث دخين عن عقبة مرفوعاً: (من تعلق تميمة فقد أشرك).

فمن اعتقد أن هذه أسباب لرفع البلاء ودفعه فهو شرك أصغر، وأما إن اعتقد أنها تدفع البلاء بنفسها فهذا شرك أكبر.

### النوع الثاني: الشرك الخفي:

وهو الشرك في النيات والمقاصد والإرادات كالرياء والسمعة كمن يعمل عملاً مما يتقرب به إلى الله فيحسن عمله من صلاة أو قراءة لأجل أن يمدح ويثنى عليه، لما روي في «المسندي» من حديث يزيد بن الهداد عن عمرو عن محمود بن لييد أن رسول الله ﷺ قال: إن أخواف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر، قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: الرياء.

وهذا النوع من الشرك لا يكاد يسلم منه أحد، قال ابن القيم رحمة الله :

(فذلك البحر الذي لا ساحل له، وقل من ينجو منه، فمن أراد بعمله غير وجه الله ونوى شيئاً غير التقرب إليه وطلب الجزاء منه فقد أشرك في نيته وإرادته) أ. هـ.

قال بعض أهل المعرفة في هذا الباب:

(هو من أضر غواييل النفس وبواطن مكائدتها، يبتلى به العلماء والعباد والمشمرون عن ساق الجد لسلوك طريق الآخرة، فإنهم مهما قهروا أنفسهم وفطموها عن الشهوات، وصانوها عن الشبهات، عجزت نفوسهم عن الطمع في المعاصي الظاهرة، وطلبت الاستراحة إلى إظهار العلم والعمل، فوجدت مخلصاً من مشقة المجاهدة إلى لذة القبول عند الخلق، ولم تقنع باطلاع الخالق، وفرحت بحمد الناس، ولم تقنع بحمد الله وحده، فأحببت مدحهم وتبركهم بمشاهدته وخدمته وإكرامه وتقديمه في المحافل، فأصابت النفس بذلك أعظم اللذات وأعظم الشهوات، وهو يظن أن حياته بالله وبعبادته، وإنما حياته هذه الشهوة الخفية التي تعمى عن دركها العقول النافذة، وقد أثبت اسمه عند الله من المنافقين وهو يظن أنه عند الله من عباده المقربين) انتهى.

وهذا النوع نوع دقيق جداً، وللشيطان فيه من المسلم نصيب عظيم القدر، حتى من أهل الزهادة والعبادة، وضل فيه أكثر الناس، بين مُسرفي علق قلبه بمدح الناس أو ذمهم فلم يكن له في الآخرة من عمله نصيب، وبين تارك للعبادة خشية الرياء والسمعة.

وقد تمادي أصحاب هذا المسلك حتى قصدوا ذم الناس ولوهمهم، ففعلوا ما يلامون عليه، وسموا بـ(الملامية)، أرادوا بذلك مقابلة أهل الرياء والسمعة، والحق بين ذلك، الأمر بالإخلاص في الطاعة، والبحث على الإكثار من العمل الصالح، فالإخلاص هو حقيقة الدين ومفتاح دعوة الرسل قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرْتُ إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [آل عمران: ٥].

• والعمل الذي يرد عليه الرياء لا يخلوا من حالات ذكرها الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ومُلخصها :

الأولى : أن ينشيء العامل العبادة من أصلها لغير الله، فلا يريد بها إلا متع الدنيا الممحض، فهذا العمل عمل المنافقين، ولا يتصور وقوعه من مؤمن، بل هو من صفات المنافقين الخلص قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّفِقِينَ يُخَذِّلُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَلِدٌ عُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذَكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ١٤٢].

ولا يكاد يصدر عن مؤمن في فرض الصلاة والصيام وقد يصدر في الصدقة الواجبة والحج وغيرهما من الأعمال الظاهرة ملكاً يتعدى نفعها فإن الإخلاص فيها عزيز وهذا العمل لا يشك مسلم أنه حابط وأن صاحبه يستحق المقت من الله والعقوبة.

الثانية : يكون العمل لله ويشاركه الرياء من أصله فالنصوص الصحيحة تدل على بطلانه أيضاً وحبوطه وفي « صحيح مسلم » عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ

قال: يقول الله تبارك وتعالى: (أنا أغني الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه).

العمل إذا خالطه شيء من الرياء كان باطلأ، ولا نعرف عن السلف في هذا خلافاً وإن كان فيه خلاف عن بعض المتأخرین.

الثالثة : أن يكون أصل العمل لله ثم طرأ عليه نية الرياء، فإن كان خاطراً ودفعه لا يؤثر بغير خلاف، فإن استرسل معه فهل يحيط عمله أم لا؟ ويجازى على أصل نيته؟ في ذلك اختلاف بين العلماء من السلف قد حکاه الإمام أحمد وابن جرير الطبری وأرجو أن عمله لا يبطل بذلك وأنه يجازى بنيته الأولى.

• وروي نحو هذا التقسيم عن سهل بن عبد الله التستري رحمة الله قال :

الرياء على ثلاثة وجوه :  
أحدها: أن يعقد في أصل فعله لغير الله ويريد به أن يعرف أنه لله فهذا صنف من النفاق وتشكك في الإيمان.

الثاني: دخل في الشئ لله فإذا اطلع غير الله نشط فهذا إذا تاب يجب أن يعيد جميع ما عمل.

والثالث: دخل في العمل بالإخلاص وخرج به لله، فعرف بذلك ومدح عليه وسكن إلى مدحهم فهذا الرياء الذي نهى الله عنه . انتهى .

## ● مسألة :

وقد يكون الامتناع من عمل الخير خشية الرياء، روى البيهقي في «شعب الإيمان» من حديث محمد بن عبدويه قال سمعت الفضيل بن عياض يقول:

(ترك العمل لأجل الناس رباء، والعمل من أجل الناس شرك، والإخلاص أن يعاونك الله منها) انتهى.

قال النووي رحمه الله :

(ومعنى كلامه أن من عزم على عبادة وتركها مخافة أن يراه الناس، فهو مراء، لأنه ترك العمل لأجل الناس، أما لو تركها ليصلحها في الخلوة فهذا مستحب، إلا أن تكون فريضة، أو زكاة واجبة، أو يكون عالماً يقتدى به، فالجهر بالعبادة أفضل ...) انتهى.



## الناقض الثاني

(من جعل بينه وبين الله وسائل، يدعوهم ويسألهم الشفاعة،  
ويتوكل عليهم، كفر إجماعاً) :

وهذا الناقض هو الذي وقع فيه مشركون قريش، حيث جعلوا مع  
الله وسائل تقربهم إلى الله زلفي، مع إيمانهم بربوبية الله، قال تعالى  
حاكيأ عنهم : ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَ﴾ [الزمر: ٣] قال  
تعالى : ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ  
هُنَّ لَاءُ شُفَعَاتٍ نَّعْنَدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]

والشرك في الربوبية باعتبار خالقين متماثلين في الأفعال  
والصفات ممتنع .

وما ذهب إليه بعض المشركين إلى أن معبداتهم تملك بعض  
التصرف في الكون، وزين لهم الشيطان سوء أعمالهم، وتلاعب  
بعقولهم كل قوم بحسب عقله، فطائفة أشركوا بتعظيمهم للموتى  
وأهل القبور، وطائفة بالنجوم والكواكب، وطائفة صوروا الأصنام  
على هيئة معابديهم التي استقرت في نفوسهم، كالصالحين،  
والكواكب وغيرها، وسؤال لهم الشيطان أنها وسائل وشفاء  
يشفعون لهم عند الله في قضاء حوائجهم وكشف الملمات وتفريح  
الكريات.

وهذا الناقض وقع فيه كثير من ينتسب للإسلام في هذا  
العصر، جعلوا بينهم وبين الله وسائل، وهو الشرك الذي وقع فيه

كفار قريش، إلا أن هؤلاء زعموا تصدقهم واتباعهم لنبوة محمد ﷺ، وهم أبعد عن هدي الرسل، وقد أنكرنبي هذه الأمة هذا الشرك على كفار قريش وبين أنهم يعبدون من دون الله آلهة أخرى، لا تملك لهم ضراً ولا نفعاً وسماتهم كفاراً وشركين.

قال تعالى : **﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ رَعَيْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا ذَرَرَ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرِيكٍ وَمَا لَهُمْ مِنْ هُنْمٌ مِّنْهُمْ إِلَّا ظَهِيرٌ وَلَا نَفْعٌ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾** [سورة العنكبوت: ٢٢-٢٣]

قال تعالى : **﴿قُلْ أَفَرَءَيْتَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هُنَّ كَلِيفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةِ هُنَّ هُنَّ مُسِكِنُتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسِنَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾** [الزمر: ٣٨]

وقال تعالى : **﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ دُوبِ الْأَنْوَارِ الَّهَمَّ لَيَكُونُوا لَهُمْ عِزًا كَلَّا سَيَّكُفُرُونَ يَعْبَادُهُمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضَيْدًا﴾** [آل عمران: ٨١-٨٢]

مع إقرارهم بأن الله هو الخالق، ولا يقدر على الخلق والرزق والإحياء والإماته إلا الله، ومع هذا لم يصيروا مسلمين موحدين بل كانوا مشركين.

وتبع المشركين على هذا كثير من يتسمى بالإسلام فعظمو الأضرحة والمزارات وتقربوا إليها بالذبح والنذر وسألوها قضاء الحاجات، وجعلوها وسائل من دون الله كما فعل كفار قريش وهو إشراك بالله تعالى.

وكان سبب ذلك تشبيههم للخالق بالمخلوق، قالشيخ الإسلام

ابن تيمية في «المجموع» : (١٢٦/١) :

(وَإِنْ أَثْبَتُمْ وسائطَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقَهُ كَالْحِجَابِ الَّذِينَ بَيْنَ الْمَلَكِ وَرَعْيَتِهِ بِحِيثِ يَكُونُونَ هُمْ يَرْفَعُونَ إِلَى اللَّهِ حِوَايَاجَ خَلْقَهُ، فَاللَّهُ إِنَّمَا يَهْدِي عَبَادَهُ وَيَرْزُقُهُمْ بِتَوْسِطِهِمْ، فَالْخَلْقُ يَسْأَلُونَهُمْ، وَهُمْ يَسْأَلُونَ اللَّهَ، كَمَا أَنَّ الْوَسائطَ عِنْدَ الْمُلُوكِ يَسْأَلُونَ الْمُلُوكَ الْحِوَايَاجَ لِلنَّاسِ، لِقَرِيبِهِمْ مِنْهُمْ وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُمْ، أَدْبَأَ مِنْهُمْ أَنْ يَبَشِّرُوا سُؤَالَ الْمَلَكِ، أَوْ لَأَنَّ طَلَبَهُمْ مِنَ الْوَسائطِ أَنْفَعُ لَهُمْ مِنْ طَلَبِهِمْ مِنَ الْمَلَكِ، لِكُونِهِمْ أَقْرَبُ إِلَى الْمَلَكِ مِنَ الطَّالِبِ لِلْحِوَايَاجِ.

فَمَنْ أَثْبَتُهُمْ وسائطَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَهُوَ كَافِرٌ مُشْرِكٌ، يَجُبُ أَنْ يَسْتَأْتِبَ، فَإِنْ تَابَ وَلَا قُتْلَ.

وَهُؤُلَاءِ مُشْبِهُونَ لِلَّهِ، شَبَهُوا الْمُخْلُوقَ بِالْخَالِقِ وَجَعَلُوا اللَّهَ أَنْدَادًا)

انتهى.

وَتَعْلَقُ الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ جَعَلُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ وسائطَ بِالشَّفاعةِ الَّتِي يَرْجُونَهَا مِنْ وَسَطَائِهِمْ قَالَ تَعَالَى مَبِينًا حِجْتَهُمْ فِي شَرِكِهِمْ : **﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيَقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَ﴾** [الرَّمَرَ: ٣] وَقَالَ : **﴿وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاتُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾** [يُونُس: ١٨].

وَهَذِهِ الشَّفاعةُ الَّتِي يَرْجُونَهَا شَفاعةً بِأَطْلَةٍ مُنْفِيَةً، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : **﴿وَأَنذِرْ يِهُ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يَخْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَتَسْ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِئِنْ وَلَا شَفِيعٌ﴾** [الْأَنْعَامَ: ٥١] وَقَالَ تَعَالَى : **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمًا لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خَلَّةٌ وَلَا شَفَعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ**

[٢٥٤] ﴿البقرة: ٢٥٤﴾

وأخبر الله تعالى أن ما يرجونه من شفاعة من هؤلاء يوم القيمة تنتفي عنهم يوم القيمة وتكون حسرة وندامة عليهم ويقولون: ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا صَدِيقٌ حَمِيمٌ﴾ [الثغراء: ١٠١-١٠٠]

• والشفاعة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ تنقسم إلى قسمين :

**الأولى** : شفاعة متفية : وهي التي تطلب من غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله ، ونفاها الله وأبطلها كما سبق في الآيات.

**الثانية** : شفاعة مثبتة : وهي التي أذن الله فيها وهي التي تطلب من الله وحده ، وهي لأهل الإيمان والتوحيد خاصة ، وأثبتها الله بشرطين اثنين :

**الأول**: إذن الله تعالى للشافع أن يشفع قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]

**الثاني**: رضا الله عن المشفوع له ، قال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨]

وقال تعالى مبيناً هذين الشرطين: ﴿وَكُمْ مِنْ مَلَكِ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُقْرِنُ شَفَاعَتَهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنِ يَشَاءُ وَرَضَّى﴾ [النجم: ٢٦]

### الناقض الثالث

(من لم يُكُفِّرْ الْمُشْرِكِينَ أو شَكَ فِي كُفَّرِهِمْ أَوْ صَحَّ مَذَهْبِهِمْ كُفَّرْ) :

ومن حكم الله بكفره من أهل الكتاب والمشركين وأهل الإلحاد وأهل الردة وغيرهم يجب القطع بكفرهم وهذا من لوازم التوحيد، فالتوحيد لا بد فيه من أمرتين :

الأول : الكفر بالطاغوت.

الثاني : الإيمان بالله.

وهذا هو معنى كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) فمعناها : لا معبد بحق إلا الله.

فقولنا (لا إله) نفي لأحد يستحق العبادة، وكفر بالطاغوت، وقولنا (إلا الله) إيمان بالله واستثناء لعبوديته وحده.

قال تعالى مبيناً هذين الأمرين : «**فَمَنْ يَكُفُّرْ بِالظَّلْفُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْقَرْوَةِ الْوُثْقَنَ لَا أَنْفِصَامَ لَهُ**» [البقرة: ٢٥٦]

فمن لم يُكُفِّرْ الْمُشْرِكِينَ أو أهل الكتاب أو توقف في كفرهم مع وضوح حالهم فهو كافر بالله وبكتابه ويرسله محمد ﷺ مُكذب لعموم رسالته للناس أجمعين، مرتكب ناقضاً من نوادرن الإسلام، بإجماع المسلمين، فلا بد للمسلم من الجزم واعتقاد كفرهم.

قال القاضي عياض في «الشفا» : (١٠٧١/٢) :

(ولهذا نكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل، أو وقف فيهم، أو شك، أو صحيح مذهبهم، وإن أظهر مع ذلك الإسلام، واعتقد إبطال كل مذهب سواه، فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك) انتهى.

ومن باب أولى كفر من قال أن أهل الكتاب اليهود والنصارى أصحاب شريعة سماوية مجتهدون فيما هم عليه، فهم على حق، وهذا كافر بالله.

ومثله من قال : من أحب أن يتدين باليهودية أو النصرانية أو بالإسلام فهو مُخِيَّر في ذلك فكلهم على حق.

وهذه القول معروف عند بعض الملاحدة السابقين كابن سبعين وابن هود والتلمساوي وغيرهم الذين يقولون: أنه يسوغ للرجل أن يتمسك بالنصرانية واليهودية كما يتمسك بالإسلام، ويجعلون هذا التمسك كتمسك أصحاب المذاهب الأربعة بمذاهبهم، ويقولون : كلها مسالك توصل إلى الله.

وهذا الناقض قد عمت به البلوى وظمت ، ونادى به كثير من طمس الله بصيرته، فنادوا بحرية الأديان ووحدتها والتقريب بينها، وزعموا أن كلها على حق، وأن لا عداوة مطلقاً بين أهل الإسلام وغيرهم من الملل الكفرية، وجعلوا تبيين هذا الناقض للناس وتوضيحه عنصرية وغلواً وتشدداً، وإحياء للعداوة والبغضاء بين الأمم والشعوب، وبقولهم هذا يُهدم الإسلام ويُثْلَم ، وهو ردّة

ظاهرة وكفر صريح.

وهي دعوة مناقضة للتوحيد مبادنة لدعوة الرسل، وتنوعت عباراتهم في عدم تكفير المشركين وأهل الكتاب أو التشكيك في كفرهم بزعم جمع كلمة الناس، ونبذ الكراهة من قلوب الشعوب.

وصاحب هذه الدعوى وهذه المزاعم قد جمع مع هذا الناقض المخرج من الملة، اتهام شريعة الله المُتَّرْهَة بِإِفْسَادِ الشَّعُوبِ وَخَلْقِ الْفَتْنَ وَالْكَرَاهِيَّةِ بَيْنِ النَّاسِ الَّتِي لَا ثُمَرَةَ لَهَا، ومصلحة المسلمين في غير ذلك، فهذا وإن لم يقل هذا القول بلسان مقاله فإنه يقوله بلسان حاله.

ودعوة وحدة الأديان وحرفيتها والتقرير بينها تتکيء على نحلة عصرية الاسم قديمة المذهب والمشرب، كفرية إلحادية وهي العلمانية، ومع كون هذه النِّحْلَة تُنَكِّرُ الأديان، وتعتمد على المادية التي لا موجه لها، إلا أنها تسعى لإماتة الدين في النفوس بواسطة دعوى حرية الدين والتقرير بين العقائد ونبذ الخلاف.

وهؤلاء لم يعرفوا قدر الحياة التي دعا إليها الإسلام، ولا تعدو نظرتهم لها أن تكون نظرة بهيمية بل هم أضل سبيلاً، وذلك أنهم لم يعملوا لمصيرهم، والبهائم لا مصير لها يتظارها، ولا عقل لها تفكّر به بخلاف أولئك المُلْحِدين.

قال تعالى: ﴿فَقَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُشْوَأُ حَسَنَةٍ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرُّكُوا مِنْكُمْ وَمَا نَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرُنَا بِكُثُرٍ وَلَدَّا يَتَّسَّعُ وَيَتَّسَّعُ كُمْ﴾

الْمَدَاوَةُ وَالْبَعْضَاءُ أَبْدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ» [المُمْتَحَنَةُ: ٤]

وهذه هي الحنيفية ملة إبراهيم : «وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا  
مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ» [البقرة: ١٣٠]

فلا بد للمرء أن يجرد توحيد ربه تبارك وتعالى فلا يدع معه  
غيره ولا يشرك به طرفة عين ويتبأ من كل معبد سواه.

روى مسلم في «صحيحه» من طريق مروان الفزارى عن أبي  
مالك عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قال لا إله إلا  
الله، وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله ودمه وحسابه على الله.

فلا بد مع الإيمان بالله الكفر بما يعبد من دون الله، ولا تتحقق  
عصمة دم المرء وماليه حتى يجمع مع الإيمان بالله الكفر بما يعبد  
من دونه.

وخلاله هذا الناقض :

أن الكافر بالله تعالى لا يخلو من حالين :

الأولى : أن يكون كافراً أصلياً كاليهودي والنصراني والبوذي  
وغيرهم، فهذا كفره ظاهر جلي، ومن لم يكفره أو شك في كفره أو  
صحح مذهبة فقد كفر وخرج من ملة الإسلام بذلك، وهو داخل  
فيما ذكرناه فيما سبق.

الثانية : أن يكون مسلماً فارتکب ناقضاً يخرجه من الإسلام،  
مع زعمه ببقاءه على إسلامه، فإن كان ما ارتکبه من النواقض  
صريحاً ومحل إجماع عند أئمة الإسلام كمن استهزأ بالنبي ﷺ أو

سبه أو جحد شيئاً معلوماً من دين الإسلام بالضرورة فلا يخلو الممتنع من تكفيره من حالين :

الأولى : أن ينكر أن يكون ما وقع فيه ناقضاً من نواقض الإسلام، فهذا حكمه حكمه، بعد قيام الحجة عليه.

الثانية : أن يُقرَّ بكون ما وقع فيها ناقضاً من نواقض الإسلام، لكنه احترز من تكفيره، لاحتمال ورود العذر عليه، فهذا لا يكفر.

وإن كان ما ارتكبه من النواقض محل خلاف عند أئمة الإسلام كترك الصلاة أو الزكاة أو الصيام أو الحج، فهذا لا يكفر أيضاً، والله أعلم.

## الناقض الرابع

(من اعتقاد أن هدي غير النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، وكالذي يفضل حكم الطواغيت على حكمه) :

يجب أن يعتقد المسلم أن قول النبي ﷺ و فعله و تقريره و حفي من الله تعالى ، فالسنة قسيمة للقرآن بالوحى ، قال تعالى : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوْئِدِ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [التجميم: ٤-٣]

فكل ما ورد عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير فالأصل به أنه وحي من ربه بواسطة جبريل ، وإن لم يُسند عنه في كل حال.

روى الخطيب في «الكتفائية»: (ص ٢٠) عن أحمد بن زيد بن هارون قال: إنما هو صالح عن صالح وصالح عن تابع وتابع عن صاحب وصاحب عن رسول الله ﷺ ورسول الله عن جبرائيل وجبرائيل عن الله عز وجل.

وهذا هو إسناد شريعة محمد عليه الصلاة والسلام ، فلا يقول شيئاً في التشريع من تلقاء نفسه.

ولذا يسمى السلف القرآن والسنة (الوحيين) وهذا مسلم لدى المسلمين ، وقد ترجم البخاري في كتاب التوحيد من «صحيحه»: (باب ذكر النبي وروايته عن ربها)

وفي هذا روى الدارمي وأبوداود في «المراasil» والخطيب في

«الكفاية» و«الفقيه والمتفقه» وابن عبد البر في «الجامع» والمرزوقي في «السنة» عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: كان جبريل ينزل على النبي ﷺ بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن.

فالسنة وهي، وهذا متقرر عند أئمة الإسلام عامة من السلف والخلف.

قال الشافعي رحمه الله :

(السنة وهي يتلى) انتهى.

ونحوه قال ابن حزم في «الإحکام»: (٤٥٥/٤).

والسنة موصوفة بالإنزال كالقرآن.

قال الخطيب البغدادي في مقدمة «الكفاية»: (ص ٢) : (وخلص الورى من زخارف الضلال، بالكتاب الناطق والوحى الصادق، المتنزلين على سيد الورى ...).

وقال العراقي في «طرح التثريب»: (١٥/١، ط. الأزهرية) :

(ووصف السنة بالإنزال صحيح فقد كان الوحي ينزل بها كما ينزل بالقرآن ...) انتهى

إذا عُلِمَ هذَا عُلِمَ أَنَّ مِنْ رَدَّ أَوْ جَحْدِ السَّنَةِ أَوْ شَيْئًا مِنْهَا، فَقَدْ رَدَّ أَوْ جَحَدَ الْقُرْآنَ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ.

ومعارض السنة معارض القرآن، فكلماهما من وحي الله، وسنة النبي ﷺ خير هدي كما جاء في «صحيح مسلم» من حديث جابر

مرفوعاً : «خَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهَدِيِّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ». والوحىان ناسخان لكل شريعة سابقة ، وهمما أصلح شريعة يهتدى ويقتدى بها ، فقد روى أَحْمَدُ فِي «مسنده» مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصَّينِ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قيل لرسول الله ﷺ: أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: الحنيفية السمححة .  
وَسَنْدُهُ جَيِّدٌ<sup>(١)</sup>.

وشرعية محمد ﷺ كاملة لا نقص فيها : ﴿الَّيْوَمَ أَكْلَمْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] وَالْزَمِ اللَّهَ بِلِزْوَمِهَا : ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْغَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]

فمن اعتقد أن شيئاً من هدي الشرائع الأخرى سواء كانت شرائع سماوية كاليهودية والنصرانية المحرفة، أو التشريعات التي يضعها الناس ويقتنونها من دون الله خير من هدي محمد ﷺ وأنفع للناس ، وأصلح لاستقامة حياتهم وأمنهم ومعيشتهم ، فهو كافر خارج من الملة ياجماع المسلمين وإن حكم بما أنزل الله.

وقد أمر الله بالتحاكم إلى شريعته ، ولزوم حكم نبيه ﷺ ، فمن حكم على حكمه فهو كافر بالله العظيم .

فمن مقتضى الإيمان بالله ورسوله الخاضوع لحكمه ، والنزول

(١) وداود بن الحصين في روايته نكارة عن عكرمة مما جاء من طريق إبراهيم الإسلامي عن داود خاصة وغالب رواية داود عن عكرمة ولذا الحق الحفاظ النكارة بها

عند شرعيه، والرضا بأمره، ولزوم قضايه في العقائد والأقوال والأفعال، والرجوع إلى كتاب الله وسنته عند الاختلاف في الخصومات والدماء والأموال وسائر الحقوق، فلا ينazuع الله في حكمه **﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾** [الأنعام: ٥٧]

فيجب على الحكام الحكم بحكم الله وشرعه، وعلى المحكومين التحاكم إلى ما أنزل الله في كتابه وسنة نبيه ﷺ قال تعالى: **﴿أَلمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الظَّلْعُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الْشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾** [النساء: ٦٠]

قوله: (يزعمون) دل على كذب دعواهم الإيمان بما أنزل الله لمخالفتهم لموجبهما وعملهما بما ينافيها.

ثم بين وأقسم سبحانه وتعالى أنه لا يجتمع الإيمان مع التحاكم إلى غير ما أنزل الله على نبيه ﷺ فقال: **﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا سَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا قِيمًا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾** [النساء: ٦٥]

فنفي الله الإيمان مؤكداً ذلك بالقسم عمن لم يتحاكم إلى ما أنزل الله ويرضى بحكمه ويسلم له.

ونفي الإيمان هنا يدل على أن تحكيم ما أنزل الله بين الناس إيمان، وقربة يتقرب بها إلى الله، فيجب مع التحكيم اعتقاد ذلك ديناً وتعبداً، لا أنه أصلح للناس فحسب.

وتحكيم شرع الله واجب في جميع ما يقع بين العباد من خصومات، وفي كل شئون الحياة، ولذا قال تعالى: **﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾** [التاء: ٦٥]، فاسم الموصول **﴿مَا﴾** مع صلته من صيغ العموم، فالحكم عام في الدماء والأموال والأعراض وسائر الحقوق.

ومن بدل شريعة الله بغيرها من القوانين فهذا كفر، فقد حكم الله بـكفر الذين لا يحكمون بما أنزل الله فقال تعالى: **﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾** [المائدة: ٤٤] انتهى

وقد روى المرزوقي في «تعظيم قدر الصلاة» وابن جرير في «تفسيره» وعبد الرزاق في «المصنف» من حديث معمراً عن ابن طاووس عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله: **﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾** [المائدة: ٤٤] قال: هي به كفر.

وأخرجه ابن أبي حاتم والحاكم في «المستدرك» والبيهقي في «السنن» والمرزوقي في «تعظيم قدر الصلاة» وابن عبد البر في «التمهيد» عن هشام بن حجاج عن طاووس عن ابن عباس في قوله تعالى: **﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾** [المائدة: ٤٤] قال: كفر دون كفر.

وهشام بن حجاج ضعفه أحمد وضعفه ابن معين جداً وقال ابن عيينة: لم نكن نأخذ عن هشام بن حجاج ما لا نجده عند غيره، وقال أبو حاتم: يكتب حدثه، وذكره العقيلي في الضعفاء، ووثقه العجلي وابن سعد.

وال الأول أشبه.

وروي معنى اللفظ الثاني موقوفاً على طاووس بسند صحيح.  
قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في رسالة «تحكيم القوانين»:  
(إن من الكفر الأكبر المستبدين تنزيل القانون للعين، منزلة ما  
نزل به الروح الأمين، على قلب محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه، ليكون من المنذرين  
بلسان عربي مبين) انتهى.

وقد نصب كثير من ينتسب للإسلام قوانين وضعية فأمروا من  
ولهم الله أمره بالتحاكم إليها وعاقبوا من خالفهم إلى حكم الله،  
ومع هذا يدعون الإقرار بالشهادتين ووجوب الحكم بشرع الله،  
فهذا العمل يدل على عدم إقرارهم بذلك باطنأ ولو أقروا به ظاهراً.  
ومن منع عقوبة الزنا إذا تراضياً أو بدل حكم السرقة من القطع  
إلى التعزير بالبدن أو المال أو حكم بحرية الاعتقاد فلا يقتل مرتد  
ولا يُستتاب، فكل ذلك من الكفر والضلالة المبين.

وتنحية الشريعة الإسلامية وعدم التحاكم إليها عند الخصومات  
وغيرها في شئون الحياة من أخطر وأوضح مظاهر الضلالة  
والانحراف في هذا الوقت في مجتمعات المسلمين.

والتحاكم إلى آراء المخلوقين من دون حكم الله ضلال وفتنة في  
الدين والدنيا، قال سليمان بن سحمان<sup>(١)</sup>:

(إذا عرفت أن التحاكم إلى الطاغوت كفر، فقد ذكر الله في

(١) الدرر السنية (١٠ / ٥٠٩).

كتابه: أن الكفر أكبر من القتل، قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧] وقال: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١] والفتنة هي الكفر فلو اقتلت البدية والحاضرة، حتى يذهبوا لكان أهون من أن ينصبو في الأرض طاغوتاً يحكم بخلاف شريعة الإسلام، التي بعث بها رسول الله ﷺ) انتهى.

وحكم الله أصلح للأمة بلا ريب، و يجب التحاكم إليه ولا بد، فالشرع هو الله، وهو أعلم بما يصلح حياة المخلوقين من أنفسهم، وأعلم بتغيير الحال، وتبدل الزمان، وأعلم بما كان وما سيكون وما لم يكن لو كان كيف يكون.

وقد زعم بعض العقلاةين من معتزلة العصر كالعلمانيين والليبراليين أن تحكيم الشريعة إقرار للاستبداد السياسي، والإرهاب الفكري، وأن حكم الله وتشريعه جمود وعدم مواكبة للحياة المدنية المتتجددة، وهذا كله مع كونه مروقاً من الإسلام، ففيه تنقص لعلم الله فيما يصلح العباد مع تغير حياتهم وتبدل أزمانهم.

وأما من جعل حكم الله حكماً له يفصل به ويقضي بموجبه، مع إيمانه بوجوب تحكيمه، وأنه أصلح للأمة من أي حكم وضعى، لكنه وقع منه الحكم في واقعة ما لغلبة هواه، ولطمع من الدنيا من مال أو جاءه، مع علمه بتحريم حكمه هذا، فهذا كفره كفر لا يخرجه من الملة، لكنه مرتكب ظلماً وجوراً.



## الناقض الخامس

(من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ ولو عمل به كفر).  
ومن كره وأبغض شيئاً مما جاء به النبي ﷺ من هدي وحكم  
فقد كفر بالله تعالى، وهو من صفات المنافقين النفاق الاعتقادي  
الأكبر الذي يخرج صاحبه من الإسلام وصاحبته في الدرك الأسفل  
من النار.

وهؤلاء المنافقون النفاق الاعتقادي موجودون في كل زمان،  
خاصة عند ظهور الإسلام وقوتها على خصومه.

فمن كره شيئاً من شريعة الله وهدي محمد ﷺ وحكمه سواء  
كان أمراً أو نهياً مما جاء به من العقائد والشائع فقد أسرف على  
نفسه وغَرّضها لما لا طاقة له به.

كما يصنعه كثير من منافقي العصر من العلمانيين والليبراليين  
ومن حذا حذوهم ممن اغتر بما عليه الغرب، فكرهوا الحكم بما  
أنزل الله كحد السرقة وجلد شارب الخمر وقتل القاتل العمد ودية  
المرأة نصف دية الرجل فهو لاء مبغضون لما جاء به رسول الله ﷺ  
من عند الله كفار خارجون من ملة الإسلام.

ولو عمل أحدهم بما أبغضه من شريعة الله لم ينفعه ذلك، كمن  
كره تعدد الزوجات مطلقاً وأبغض هذا التشريع فهو كافر بالله وإن  
عدد وتزوج أكثر من واحدة.

ومثله من كره حكم الله وقضاءه في أن شهادة المرأتين بشهادة الرجل الواحد أو كره ما جاءت به بعض النصوص الثابتة بأخبار مفيدة بزعم أنها لا تتوافق مع العقل أو مع الواقع.

قال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعَسَّا لَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [٩-٨] [محمد: ٩-٨] فما هم الله كفاراً بقوله (الذين كفروا) بسبب أنهم (كرهوا ما أنزل الله) ولكن الكفر لا يبقى معه من عمل الخير شيء فإنه يحيطه بالكلية قال (فأحبط أعمالهم). وقد تجراً كثيراً من يسمى بالإسلام على كثير من أحكام الله، وهدي نبيه، تصريحاً أو تلميحاً بالكراهية لها، فتنوعت أهوائهم بردتها تارةً بأنها ليست ملزمة، وتارةً بأنها خاصة بزمان ولئن وانقضى، وكل هذا من محاداة الله ورسوله.

ومن وقع في شيء من المعااصي مقرأً بذنبه كشارب الخمر ومقترف الزنا وأكل الriba مع اعتقاده حرمتها فهو كسائر العصاة المذنبين الذين هم تحت مشيئة الله إن شاء عذبهم وإن شاء عاقبهم.

ولا يلزم من ارتكاب الحرام بغض تحريمها، ولا من ترك الواجب بغض إيجابه، ومن ألزم بذلك فقد سلك مسلك الخوراج في تكفير مرتكب الكبيرة وتخليده في النار.

والآيات والأحاديث والآثار في بيان أن مرتكب الكبيرة باقٍ على إسلامه لا يلزم من ارتكابه بغضه للتشريع أكثر وأشهر من أن تذكر، ومن ذلك ما رواه البخاري في «صحيحة» من طريق زيد بن

أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أن رجلاً على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً وكان يضحك رسول الله ﷺ وكان النبي ﷺ قد جلدته في الشراب فأتى به يوماً فأمر به فجلد فقال رجل من القوم: اللهم العنـه ما أكثر ما يؤتـي به فقال النبي ﷺ: لا تلعنـه فـوالله ما علمـت إـلا أنه يـحب الله ورسـولـه.

فقد منع من لعنه فضلاً عن إـلزـامـه بـكرـه وبـغضـنـ تحـريمـ الـخـمـرـ.

#### ● مـسـأـلةـ:

والـكـرهـ الـذـيـ لاـ يـقـعـ عـلـىـ ذاتـ التـشـريعـ،ـ مـاـ جـاءـ بـهـ نـبـيـ مـحـمـدـ،ـ كـكـرهـ الـزـوـجـةـ أـنـ يـعـدـدـ عـلـيـهاـ زـوـجـهاـ،ـ وـكـكـرهـ الـمـؤـمـنـينـ لـلـقـتـالـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ فـقـدـ النـفـسـ وـالـمـالـ قـالـ تـعـالـىـ:ـ «كـتـبـ عـلـيـكـمـ الـقـتـالـ وـهـوـ كـرـهـ لـكـمـ»ـ [الـبـقـرـةـ:ـ ٢١٦ـ].ـ

ونـحـوهـ كـرـهـ الـمـتـوـضـيـ الـوـضـوـءـ فـيـ الـيـوـمـ الـبـارـدـ،ـ قـالـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ:ـ «وـاسـبـاغـ الـوـضـوـءـ عـلـىـ الـمـكـارـهـ»ـ.

وـهـذـاـ أـمـرـ فـطـريـ لـاـ يـمـلـكـهـ الـعـبـدـ،ـ فـالـزـوـجـةـ لـمـ يـقـعـ كـرـهـهـاـ عـلـىـ ذاتـ التـشـريعـ،ـ وـالـحـكـمـ الـعـامـ فـيـ الـإـسـلـامـ،ـ وـإـنـماـ كـرـهـتـ أـنـ يـتـزـوـجـ زـوـجـهـاـ زـوـجـةـ أـخـرىـ،ـ تـكـوـنـ قـسـيـمةـ وـضـرـةـ لـهـاـ.

وـالـمـقـاتـلـ إـنـماـ كـرـهـ الـقـتـالـ لـمـ جـبـلتـ عـلـيـهـ النـفـسـ مـنـ حـبـ الـحـيـاةـ وـكـرـاهـيـةـ الـمـوـتـ لـكـنـهـ مـقـرـ بـفـضـلـ الـقـتـالـ فـيـ الـإـسـلـامـ،ـ وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ «وـهـوـ كـرـهـ لـكـمـ»ـ أـيـ شـدـيدـ عـلـيـكـمـ وـمـشـقـةـ،ـ فـإـنـ الـمـجـاهـدـ إـمـاـ أـنـ يـقـتـلـ أـوـ يـجـرـحـ مـعـ مـشـقـةـ السـفـرـ وـمـجـالـدـةـ الـأـعـدـاءـ.

## الناقض السادس

(الاستهزاء بشيء من دين الرسول ﷺ أو ثوابه أو عقابه كفر، والدليل قول الله تعالى : ﴿ قُلْ أَيُّ الَّهِ وَمَا يَنْبَغِي وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْنَدُرُوا فَدَكْفُرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [الثوبة: ٦٥-٦٦] .

قد توعد الله من اتخذ آياته هزواً ولعباً بالعذاب المهين ، فقال : ﴿ وَإِذَا عَلِمَ مِنْ إِيمَانِنَا شَيْئاً أَنْجَدَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [الجاثية: ٩] .  
وإعداد العذاب المهين في القرآن لم يأتي إلا في حق الكفرة والمشركين .

وآيات الله دلائله وحججه وأمره ونهيه .

قال ابن حزم في «الفصل» : (٢٩٩/٣) :

(صح بالنص أن كل من استهزا بالله تعالى ، أو بملك من الملائكة ، أو بنبي من الأنبياء عليهم السلام ، أو بآية من القرآن ، أو بفرضية من فرائض الدين ، فهي كلها آيات الله تعالى ، بعد بلوغ الحجة إليه فهو كافر ) انتهى .

فالاستهزاء بالدين ردّة عن الإسلام ، وخروج من ملة خير الأنام ، وإن كان المستهزيء مازحاً أو هازلاً ، وقول الله تعالى : ﴿ قُلْ أَيُّ الَّهِ وَمَا يَنْبَغِي وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْنَدُرُوا فَدَكْفُرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [الثوبة: ٦٥-٦٦] دال على أن الاستهزاء بالله كفر ، وأن الاستهزاء بالرسول كفر ، وأن الاستهزاء بشيء من دين محمد ﷺ

وشرعيته كفر، فمن استهزأً بوحد منها مستهزيء بها كلها جميعها.

ونزلت الآية السابقة في قوم منافقين استهزأوا برسول الله ﷺ وأصحابه فحكم الله بكفرهم، فقد روى ابن جرير وغيره من حديث هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر قال: قال رجل في غزوة تبوك في مجلس: ما رأيت مثل قرائنا هؤلاء، أرغب بطوناً، ولا أكذب أنسناً، ولا أجبن عند اللقاء، فقال رجل في المسجد: كذبت ولكنك منافق لأنخبرن رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ونزل القرآن فقال عبد الله بن عمرو: أنا رأيته متعلقاً بحقب ناقة رسول الله ﷺ تنكب الحجارة وهو يقول: يا رسول الله إنما كنا نخوض ولنلعب، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ﴿وَقُلْ إِيَّاهُمْ وَمَا يَنْهَىٰ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴾ [٦٥] ﴿ لَا تَعْنِدُرُوا فَدَّ كُفَّارُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبه: ٦٦]

وقد حكم الله بكفرهم، وقطع بعدم عذرهم مع قولهم معتذرين: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخْوَضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبه: ٦٥] فقال الله تعالى لهم: ﴿لَا تَعْنِدُرُوا فَدَّ كُفَّارُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبه: ٦٦]، أي كفترتم بعد كونكم مؤمنين بالله، والإيمان لا يجعل صاحبه يستهزيء برسول الله أو دينه، ولكن لما كان إيمانهم ضعيفاً قالوا الكفر لاعبين هازلين.

والاستهزاء بدين الله من علامات الكفار قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْكَ إِنْ يَتَحِذَّرُوكَ إِلَّا هُرِزوْا أَهَنَّا الَّذِي بَعَثَكَ اللَّهُ رَسُولًا ﴾ [٤١] ﴿إِنْ كَادَ لِيُضْلِلُنَا عَنْ مَا لَهُتَنَا لَوْلَا أَنْ صَرَّنَا عَلَيْهَا﴾ [الفرقان: ٤٢]

ومن علامات المنافقين خاصة قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ إِمَّا مَنُوا يَضْحَكُونَ ۚ وَإِذَا مَرُوا بِهِمْ يَنْغَصُونَ ۖ وَإِذَا أَنْقَلَبُوا إِلَيْنَا أَهْلِهِمْ أَنْقَلَبُوا فَكِهِينَ ۚ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ ۖ وَمَا أَرْسَلُوا عَلَيْهِمْ حَفِظِينَ﴾ [المطففين: ٢٩-٣٣] الآيات.

والْمُسْتَهْزِيءُ بِاللهِ أَوْ آيَاتِهِ أَوْ رَسُولِهِ أَوْ شَيْءٍ مِّنْ دِينِهِ وشريعته، كافر بالله حتى وإن زعم عدم قصده لحقيقة ما قال، وإن صلى وصام، فهو بذلك القول مرتد سواء اعتقده بقلبه أو اعتقاد الإيمان بقلبه، ولذا هؤلاء المنافقون في الآية لم يكونوا يعلمون بکفرهم، وظنوا أنهم معذورون، ومع هذا لم يقبل منهم ذلك، ولم يمنعهم من الردة، وهذا حُكْمُ الله يُحْكَمُ مَا يُشَاءُ لَا مُعَقبُ لِحُكْمِهِ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله تعالى ﴿أَكَفَرُتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٦] في «المجموع» : (٢٧٣/٧) :

(دل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفراً، بل ظنوا أن ذلك ليس بکفر، فبين أن الاستهزاء بالله ورسوله يکفر به صاحبه بعد إيمانه، فدل على أنه كان عندهم إيمان ضعيف، ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم ولكن لم يظنو كفراً وكان كفراً كفروا به، فإنهم لم يعتقدوا جوازه) انتهى.

والاستهزاء على نوعين :

أحدهما : الاستهزاء الصريح كمن نزلت فيهم الآية من المنافقين، وسبق ذكرهم قولهم : (ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرubb)

بطوناً ولا أكذب ألسناً ولا أجبن عند اللقاء) وكقول بعضهم عن الدين: هذا دين خامس أو دين آخر، والأمثلة في هذا النوع لا تحصى.

**النوع الثاني:** الاستهزاء غير الصریح كالغمز باليد وإخراج اللسان عند تلاوة كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، أو عند شعائر الله، وكرفع الصوت بالكلام عند قراءة القرآن أو عند سماع قول النبي ﷺ استخفافاً بهما، فالاستخفاف والاستهزاء شيء واحد، وغير ذلك، وهذا النوع بحر لا ساحل له.

ولعظيم خطراً الاستهزاء بالدين حذر الله من الجلوس مع المستهزيئين فقال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَقَّ يَحْوِضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُتَّفِقِينَ وَالْكَافِرُونَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [الثيساء: ١٤٠]

قال ابن كثير في «تفسيره»: (٥٦٧/١):

(أي إنكم إذا ارتكبتم النهي بعد وصوله إليكم، ورضيتم الجلوس معهم في المكان الذي يكفر فيه بأيات الله ويستهزأ بها، وأقررتموهم على ذلك فقد شاركتموهم في الذي هم فيه) انتهى.

ومن سب رسول الله ﷺ فقد كفر بإجماع المسلمين نقل الإجماع على ذلك جماعة من الأعلام كإسحاق بن راهوية ومحمد بن سحنون وابن عبد البر وأبو بكر الفارسي والقاضي عياض

والسبكي وابن تيمية وغيرهم.

قال القاضي عياض حاكياً إجماع الأمة على ذلك في كتاب «الشفا» : (٩٣٢/٢)

(اعلم وفقنا الله وإياك أن جميع من سبَّ النبي ﷺ أو عابه أو أحق به نقصاً في نفسه، أو نسبه، أو دينه، أو خصلة من خصاله، أو عرَّض به، أو شبهه بشيءٍ على طريق السب له، أو الإزارء عليه، أو التصغير ل شأنه، أو الغض منه، والعيب له، فهو ساب له، والحكم فيه حكم الساب، وكذلك من لعنه، أو دعا عليه، أو تمنى مضره له، أو نسب إليه ما لا يليق على طريق الذم، أو عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر، ومنكر من القول وزوراً، أو غيره بشيءٍ مما جرى من البلاء والمحنة عليه، أو غمصه<sup>(١)</sup> بعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لディة، وهذا كله إجماع من الصحابة وأئمة الفتاوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم إلى هلم جرا ... لا نعلم خلافاً في استباحة دمه بين علماء الأمصار وسلف الأمة وقد ذكر غير واحد الإجماع على قتله وتکفیره) انتهى .

#### • والاستهزاء وسب الصحابة له صور:

- منها: ما هو كفر وردة بالإجماع، كالاستهزاء بهم عامةً أو سبهم بالجملة أو اتهمهم بالنفاق أو الردة، وعمم ذلك عليهم إلا نزراً يسيراً، وقد حكى الإجماع على كفر من يفعل هذا جماعة من العلماء كابن حزم الأندلسي، والقاضي أبي يعلى، والسمعاني وابن

(١) غمصه أي أستصغره ولم يره شيئاً وغمص فلان النعمة إذا لم يشكرها.

تيمية وابن كثير وغيرهم.

لأن فاعل هذا لا يريد بسبه واستهزائه أشخاصهم ولكنه يريد دينهم وصحابتهم، حيث عَمِم ذلك عليهم، وهم متفاوتون في الخلق والخلق.

وقد يكفر من وقع في واحد منهم كمن سبّه أو استهزأ به لأجل دينه وصحيحته لا لأجل شخصه وخلقه وخلقه.

- ومنها: ما ليس بـكفر، ولكن صاحبها يستحق التفسيق والتعزير والزجر، كالاستهزاء بـقلة منهم واتهام بعضهم بالجبن، أو البخل أو قلة العلم ونحو ذلك.

#### • وأما الاستهزاء بأهل العلم والصلاح فعلى نوعين:

**النوع الأول :** السخرية والاستهزاء بـأشخاصهم، كالاستهزاء بـصفتهم الخلقيّة أو الخلقيّة، فهذا النوع محظى لقوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُونُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَازِرُوا بِالْأَلْقَبِ﴾ [الحجرات: ١١]

**النوع الثاني :** السخرية والاستهزاء بأهل الصلاح لأجل صلاحيّهم، وبأهل العلم لأجل علمهم، فهذا النوع كفر وردة عن الملة، لأن المقصود منه استهزاء بـدين الله الذي يحملونه، فلم يقع الاستهزاء على أشخاصهم، وإنما وقع على استقامتهم وعلمهم.

وقد جعل الله هذا النوع من الاستهزاء بالإسلام فقال تعالى : ﴿قُلْ إِيَّاهُ وَمَا يَنْهِيهُ وَرَسُولُهُ كُثُرٌ تَسْتَهِزُونَ ﴾٩﴿ لَا تَعْنِدُوْنَ فَذَكَرُوكُمْ بَعْدَ

﴿إِيمَنُكُمْ﴾ [التوبه: ٦٥-٦٦]

وسبب نزول هذه الآية ما تقدم ذكره وهو ما رواه ابن جرير الطبرى في «تفسيره»: (١٧٢/١٠) عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر قال: قال رجل في غزوة تبوك في مجلس: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطوناً ولا أكذب ألسناً ولا أجبن عند اللقاء.

فقال رجل في المسجد: كذبت، ولكنك منافق، لأنّي أخبرت رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، ونزل القرآن فقال عبد الله بن عمرو: أنا رأيته متعلقاً بحقب ناقة رسول الله ﷺ تنكب الحجارة وهو يقول: يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ﴿قُلْ إِيَّاهُ وَهَيَّاهُ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْنِدُوا فَدَّ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَنِكُمْ﴾ [التوبه: ٦٥-٦٦]

\* وعد الله السخرية بالمؤمنين سبباً في دخول النار فقال: ﴿قُلْ أَخْشُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونَ ١٨ إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبُّنَا أَمَّا فَاعْفَرْ لَنَا وَأَرْحَنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ١٩ فَلَا تَحْذِّرْهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّىٰ أَنْسُوكُمْ ذِكْرِي وَكُنْتُمْ مِّنْهُمْ تَضْحَكُونَ ٢٠﴾ [المؤمنون: ١٠٨-١١٠].

## الناقض السابع

السحر، ومنه الصرف والعطف، فمن فعله أو رضي به كفر، والدليل قول الله تعالى : ﴿وَمَا يُعْلِمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا تَحْنُّ فِتْنَةً فَلَا تَكُفُّرُوهُ﴾ [البقرة: ١٠٢]

والسحر في لغة العرب ما خفي ولطف سببه، ومنه يسمى السحر لآخر الليل، لخفاء الأفعال فيه والسحر الرئة وهي محل الغذاء وسميت بذلك لخفائها ولطف مغاربها إلى أجزاء البدن كما قال أبو جهل يوم بدر لعتبة: انتفع سحره، أي انتفخت رئته من الخوف.

وهو عزائم ورقى، قراءات وطلاسم يتوصل بها إلى استخدام الشياطين للحقن الضرر بالمسحور، وله حقيقة، فمنه ما يؤثر في قلب المسحور وعقله وإرادته، فينصرف عن شيء ويميل لآخر، ولهذا يسمى الصرف والعطف أي صرف الرجل عما يهواه كصرفة عن زوجته ونحو ذلك، والعطف بعكس ذلك.

وقد اختلف حد العلماء للسحر وذلك راجع لكثره أنواعه وصوره المختلفة الداخلة فيه، ولذا قال الشنقيطي في «أصوات البيان»: (٤/٤٤٤) :

(السحر في الاصطلاح لا يمكن حده بحد جامع مانع لكثرة الأنوع المختلفة الداخلة تحته، ولا يتحقق قدر مشترك بينهما، يكون جاماً لها مانعاً لغيرها، ومن هنا اختلفت عبارات العلماء في

حدّه اختلافاً متبيناً) انتهى.

وللسحر حقيقة عند جمahir أهل العلم وهو مذهب أهل السنة والجماعة:

قال ابن هبيرة رض في كتابه «الإشراف على مذاهب الأشراف»:  
 (أجمعوا على أن السحر له حقيقة إلا أبا حنيفة فانه قال:  
 لا حقيقة له عنده) انتهى.

وقال المعتزلة كذلك لا حقيقة له واستدلوا بقوله تعالى : **﴿يَخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سُخْرِيهِمْ أَنَّهَا تَسْعَ﴾** [طه: ٦٦] فقال (يخيل).

والحق أن للسحر حقيقة والأثار في ذلك عن الصحابة والتابعين وسلف الأمة كثيرة جداً.

ومن السحر ما هو تخيل لا حقيقة له.

وكثير من السحر لا يتوصل إليه إلا بالشرك والتقرب إلى الأرواح الخبيثة من دون الله، وقد جعله النبي ﷺ من الموبقات وقرنه بالشرك فقال كما في «الصحيحين»: (اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هي؟ قال: الإشراك بالله والسحر .. الحديث).

• والسحر يدخل في الشرك من جهتين :  
 الجهة الأولى : ما فيه من استخدام الجن والشياطين ، والتقرب إليهم من دون الله بما يريدونه ، ليوصوا الساحر إلى مبتغاه ، والسحر من تعليم الشياطين كما قال تعالى : **﴿وَلَكِنَّ الشَّيْطَنِ كَفَرُوا يُعَلَّمُونَ﴾**

الناس السخر) [البقرة: ١٠٢]

الجهة الثانية : ما فيه من ادعاء علم الغيب، ومنازعة الله في خصوصياته، ﴿فَلَا يَعْلَمُ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥] ودعوى مشاركة الله في ذلك كفر وضلal. والأصل في السحر أنه كفر وشرك، وقد يكون منه ما هو دون الكفر.

والسحر في هذا الباب على قسمين :

القسم الأول : شرك، وهو الذي يكون بواسطة الشياطين، فيتقرب إليهم بيذل القرابين والعبادة لهم من دون الله. القسم الثاني : ظلم وعدوان، وهو ما يكون بواسطة العقاقير والأدوية لأذية الخلق وصدهم عما يريدون.

\* وأما السحر الرياضي الذي يرجع إلى سرعة الحركة وقوّة الجسد وخفة اليد والسحر بالتمويه، وهو ما يكون بقلب الحقائق وإظهارها على غير حقيقتها، فهذا من التدليس والخداع والغش، وإنما أدخل هذه الأنواع المذكورة في السحر للطافة مداركها وخفائها؛ لأن السحر في اللغة عبارة عما لطف وخفى سببه ولهذا جاء في الحديث: «إن من البيان لسحراً».

\* وحكم الساحر يظهر مما سبق من تقسيم على الصحيح، وقد اختلف العلماء في كفره على قولين :

فمنهم من أطلق الكفر، كما هو ظاهر صنيع المصنف الإمام محمد بن عبد الوهاب وهو قول جمهور العلماء لقوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَنَلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانَ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّخَرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَأْبَلٍ هَرُوتَ وَمَرُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَقَّ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]

ومنهم من نص على التقسيم الذي ذكرناه وهو الأظهر.  
وقتل الساحر اختلف فيه العلماء بناءً على اختلافهم في كفر الساحر، فإن كان سحره كفراً قتل مرتدًا.

وإن كان سحره دون الكفر، قتل دفعاً لأذاه وشره وكفأً لفساده، وهذا يرجع للمصلحة المترتبة على بقائه.

قال ابن هبيرة رضي الله عنه في كتابه «الإشراف على مذاهب الأشراف» :

(وهل يقتل بمجرد فعله واستعماله :

- فقال مالك وأحمد نعم.

وقال الشافعي وأبو حنيفة لا.

فاما إن قتل بسحره إنساناً فإنه يقتل عند مالك والشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة: لا يقتل حتى يتكرر منه ذلك أو يقر بذلك في

حق شخص معين.

- وإذا قتل فإنه يقتل حداً عندهم إلا الشافعي فإنه قال يقتل والحالة هذه قصاصاً) انتهى.

### ● مسألة:

ولا يصح في الأمر بقتل الساحر خبر مرفوع إلى النبي ﷺ، وأما ما رواه الترمذى في «سننه»: (٤/٦٠) والطبرانى في «الكبير»: (٢/١٦١) والدارقطنی: (٣/١١٤) وغيرهم من حديث إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن البصري عن جندب عن رسول الله ﷺ أنه قال: «حد الساحر ضربة بالسيف».

فهو خبر لا يصح رفعه، فإسماعيل اضطراب فيه، فتارة يرسله وتارة يصله، وإسماعيل يُضعف.

وتابعه خالد العبدى عند الطبرانى في «معجمه الكبير» وخالد واؤه.

وصوب الترمذى وقفه.

قال الترمذى في «علله»:

(سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا لا شيء) انتهى.

لكن صح هذا عن جماعة من الصحابة: منهم عمر بن الخطاب كما رواه أحمد في «المسند»: (١/١٩٠) وأبو داود في «سننه»: (٤٣/٣٠٤٣) والبيهقي في «الكبرى»: (٨/١٣٦) عن بجالة بن عبدة قال: كتب عمر بن الخطاب: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، قال:

فقتلنا ثلاثة سواحراً.

وحفصة كما رواه البيهقي في «سننه»: (١٣٦/٨) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر رضي الله عنها أن جارية لها سحرتها فأقرت بالسحر، وأخرجته، فقتلتها، فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فغضب، فأتاه ابن عمر رضي الله عنه فقال: جاريها سحرتها أقرت بالسحر وأخرجته، قال: فكف عثمان رضي الله عنه، قال: وكأنه إنما كان غضبه لقتلها إياها بغیر أمره.

وجندي كما رواه البيهقي في «سننه»: (١٣٦/٨) من طريق خالد الحذاء عن أبي عثمان النهدي عن جندي في قصة.

وخلال الحذاء لم يسمع من أبي عثمان النهدي، قاله أحمد، وحديثه عنه مخرج في «الصحيحين».

وأخرجه من وجه آخر البخاري في «التاريخ»: (٢٢٢/٢) من طريق عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عن جندي بنحوه.

قال الإمام أحمد بن حنبل:

(صح عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ في قتل الساحر) انتهى.

#### ● مسألة:

وإن تاب الساحر قبل توبته على الصحيح من أقوال العلماء، وقد اختلفوا في ذلك :

قال ابن هبيرة :

(وهل إذا تاب الساحر قبل توبته؟ :

- فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في المشهور عنهم لا قبل.

وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى قبل.

وأما ساحر أهل الكتاب فعند أبي حنيفة أنه يقتل كما يقتل الساحر المسلم.

وقال مالك وأحمد والشافعي لا يقتل يعني لقصة لبيد بن الأعصم.

- واختلفوا في المسلمة الساحرة فعند أبي حنيفة أنها لا تقتل ولكن تحبس.

- وقال الثلاثة حكمها حكم الرجل والله أعلم) انتهى.



## الناقض الثامن

(مظاہرہ المشرکین و معاونتہم علی المسلمين والدلیل قوله تعالیٰ : ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدۃ: ٥١] .)

ومن ظاهر المشرکین و ناصرہم علی المسلمين فقد تعرض لتهدید الله و وعیدہ، وخان الله و رسوله و المؤمنین، واستحق سخط الله و عذابه قال تعالیٰ : ﴿وَتَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَرِّعُونَ فِي الْأَيَّامِ وَالْعَدُونَ وَأَكْلِهِمُ السُّجْنَ لِئَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبُّنِيُّونَ وَالْأَحْجَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْأَيَّامَ وَأَكْلِهِمُ السُّجْنَ لِئَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [المائدۃ: ٦٢-٦٣]

[٦٣]

و جعل الله ذلك من خصال المنافقین فقال تعالیٰ : ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ يَأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ الَّذِينَ يَتَخَذَّلُونَ الْكُفَّارِ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْتَنَّهُمْ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [التیسَاء: ١٣٨]

[١٣٩]

و جعل حکم من يتولی المشرکین ک حکمہم فقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا لَا تَشَنُّدُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلَيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءَ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدۃ: ٥١]

و جعل مواليهم سراً او علانية و وعدہم بالمناصرة صدقأً او کذباً في النھی سواء، فقال تعالیٰ : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا

يَقُولُونَ لِإِخْرَانِهِمْ أَلَّا ذِيْنَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ مَعَكُمْ  
وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَهَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوْتُلْتُمْ لَتَنْصُرُنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّهُمْ لَكَذِبُونَ ﴿١١﴾

[الحشر: ١١]

وقطع سائر الأعذار لتوليهم كحظوظ الدنيا أو الخوف منهم أو مداراتهم أو مداهنتهم أو خشية الدوائر أو عصمة النفس والمال فقال : ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْتَرِّعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ تَخْشَى أَنْ تُصَيِّبَنَا دَاءِرَةٌ﴾ [المائدة: ٥٢] وقال : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ أَسْتَحْبُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ [النحل: ١٠٧]

وعُمِّ النهي في موالة الكافرين عامة ذوي أرحام أو أجانب، كتابيين أو مشركين أو مرتدين وغيرهم من ملل الكفر فقال : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْتَهِذُوا أَلَّا يَنْهَا هُنُّا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَاتِلِكُمْ وَالْكُفَّارُ أُولَيَّاهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ [٥٧]

وقال : ﴿لَا يَمْحُدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مِنْ حَادَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَوْ كَانُوا أَبْنَاءَهُمْ أَوْ أَنْسَاءَهُمْ أَوْ إِخْرَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾

[المجادلة: ٢٢]

وتوعد من اتخذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين إن هو لم يرتدع عن مواليه وينجر عن مخالفته أن يلحقه بأهل ولايته من المنافقين فيستحق ما استحقوه بأوضاع حجه وأقوى برهان فقال : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْتَهِذُوا أَلَّا كَفَرِينَ أُولَيَّاهُ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتَرِيدُونَ أَنْ يَعْكُلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ١٤٤]

وَتَبِرُأ مِنْ يَتُولَّهُمْ فَقَالَ: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ أَكْفَارِينَ أُولَئِكَ أَمْنٌ لِمَنْ دُونُ  
الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَإِلَيْهِ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَكْثُرُوا مِنْهُمْ نُكْلَةً  
وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عِمَرَانَ: ٢٨]

قطع بردتهم فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَدُوا عَلَيْهِمْ أَذْنِبَرِهِ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُمُ الْهَدَىٰ السَّيْطَنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَكَ اللَّهُ سَنُطْبِعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ﴾ [٢٦-٢٥] إلى غير ذلك من الآيات.

والنصوص في الكتاب والسنّة في هذا الباب أكثر من أن تحصر، وقد حرص الشارع على بيان هذا الأصل العظيم من الدين أشد بيان، فتواترت به النصوص من الكتاب والسنّة، وتوافرت فيه الأدلة، وذلك لأنّه من أعظم أصول الملة، وبموالاة الكافرين ومعاداة المؤمنين تهدم الشريعة ويُثْلَم الدين.

قال الشيخ حمد بن عتيق في «سبيل النجاة»: (ص ٣١):

(فاما معاداة الكفار والشركين فاعلم أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب ذلك، وأكده إيجابه، وحرم موالاتهم وشدد فيها، حتى أنه ليس في كتاب الله تعالى حكم فيه من الأدلة أكثر ولا أبين من هذا الحكم بعد وجوب التوحيد وتحريم ضده) انتهى.

وقد وقع الجهل في هذا الباب، والتسامح فيه، فأصبح أتباع الأهواء وملذات الدنيا وحب الرئاسة عذراً في موالة الكافرين ومعاداة المؤمنين، فأصبح هذا الباب فتنـة لكثير من الأولين وبلاء

لآخرين.

فتحرم موالاة الكافرين على المؤمنين بالمال والنفس والرأي، وإن لم يقع في القلب حبهم، وتفضيل دينهم على دين المؤمنين، وقد حذر الله من ذلك أشد تحذير، كما تقدم في الآيات قال تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] وهذا يجري على ظاهره أنه في حكمهم.

قال ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» : (٦٧/١) :

(قد حكم - الله - ولا أحسن من حكمه أن من تولى اليهود والنصارى فهو منهم ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] فإذا كان أولياءهم منهم بنص القرآن كان لهم حكمهم) انتهى.

وقال القرطبي في «تفسيره» : (٢١٧/٦) :

﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ﴾ أي يغضدهم على المسلمين ﴿فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾ بين تعالى أن حكمه كحكمهم، وهو يمنع إثبات الميراث للMuslim من المرتد، وكان الذي تولاهم ابن أبي، ثم هذا الحكم باق إلى يوم القيمة في قطع المولا (انتهى).

وقال ابن حزم في «المحل» : (٣٥/١١) :

(وصح أن قول الله تعالى ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار فقط، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين) انتهى.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله في «الدلائل في حكم موالة أهل الإشراك» : (٥٢) :

(قال تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أَخْرَجْتَهُمْ مَعَكُمْ وَلَا تُطِيعُ فِيهِمْ أَحَدًا أَبْدًا وَلَمْ يُؤْتِلُوكُمْ وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّهُمْ لَكَذِيبُونَ﴾ [الحشر: ١١] فإذا كان وَعْدُ المشركين في السر - بالدخول معهم ونصرتهم والخروج معهم إن جَلَوا - نفاقاً وكفراً وإن كان كذباً، فكيف بمن أظهر لهم ذلك صادقاً، وقدم عليهم، ودخل في طاعتهم، ودعا إليها، ونصرهم وانقاد لهم، وصار من جملتهم، وأعانهم بالمال والرأي.

هذا مع أن المنافقين لم يفعلوا ذلك إلا خوفاً من الدوائر كما قال تعالى : ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَرِّعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَاءِرَةٌ﴾ [المائدة: ٥٢] انتهى.

ومن تبرأ من أعداء الله وأعداء ولية ودينه، عليه موالة أولياء الله ، قال تعالى : ﴿إِنَّمَا وَلِيَتُكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: ٥٥] .

ولا يُعذر مسلم بتوليه الكافرين، ومناصرته لهم على المؤمنين، فمصلحة التوحيد أعظم مصلحة ترجى للأمة، ومفسدة الشرك أعظم مفسدة تُدرأ عنها، فلا يحل مظاهره الكافرين على المؤمنين لأجل طمع في الدنيا يرجى، من عصمة مال أو رياضة وغيرها، بل ولا عصمة الدم، حيث عُلم أن مظاهره الكافرين كفر وردة عن الدين، وقد أجمع أهل العلم على أن من ظاهر الكفار من أهل الكتاب

وغيرهم من الملل الكفرية على المسلمين وساعدهم بأي نوع من المساعدة فهو كافر مثلهم قال الله جل وعلا : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحِدُوا إِلَيْهِ وَالنَّصَارَى أَزْلِيَّاهُ بَعْضَهُمْ أَزْلِيَّاهُ بَعْضٌ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾

[المائدة: ٥١]

قال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ رحمه الله كما في مقدمة كتاب «الدلائل» :

(اعلم رحمك الله أن الإنسان إذا أظهر للمشركين الموافقة على دينهم خوفاً منهم، ومداراة لهم، ومداهنة لدفع شرهم، فإنه كافر مثلهم، وإن كان يكره دينهم ويبغضهم ويحب الإسلام والمسلمين، هذا إذا لم يقع منه إلا ذلك، فكيف إذا كان في دار منعة واستدعى بهم ودخل في طاعتهم وأظهر الموافقة على دينهم الباطل وأعانهم عليه بالنصرة والمال ووالاهم وقطع الموالاة بينه وبين المسلمين، وصار من جنود القباب والشرك وأهلها بعد ما كان من جنود الإخلاص والتوحيد وأهله فإن هذا لا يشك مسلم أنه كافر من أشد الناس عداوة لله تعالى ورسوله ﷺ، ولا يستثنى من ذلك إلا المكره وهو: الذي يستولي عليه المشركون فيقولون له: اكفر أو افعل كذا وإلا فعلنا بك وقتلناك، أو يأخذونه فيعذبونه حتى يوافقهم فيجوز له الموافقة باللسان مع طمأنينة القلب بالإيمان).

وقد أجمع العلماء على أن من تكلم بالكفر هازلاً أنه يكفر، فكيف بمن أظهر الكفر خوفاً وطمعاً في الدنيا) انتهى.

\* ولأجل هذا شرع الله الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإيمان، لما تتضمنه الإقامة بين ظهرانيهم في الغالب من المودة لهم وطلب رضاهم بمدح ما هم عليه، وعيوب المسلمين.

قال ابن حزم الأندلسي في «المحل»: (٢٠٠، ١٩٩، ١١):

(وقد علمنا أن من خرج عن دار الإسلام إلى دار الحرب فقد أبى عن الله تعالى، وعن إمام المسلمين وجماعتهم ويبيّن هذا حديثه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، وهو عليه السلام لا يبرأ إلا من كافر، قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ  
بَعْضُهُنَّ أَوْلَيَاءُ آخَرَهُنَّ بَعْضٌ﴾ [التوبه: ٧١].

قال أبو محمد رحمه الله:

فصح بهذا أن من لحق بدار الكفر وال Herb مختاراً محارباً لمن يليه من المسلمين فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها من وجوب القتل عليه متى قدر عليه ومن إباحة ماله وانفساخ نكاحه وغير ذلك لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يبرأ من مسلم.

وأما من فر إلى أرض الحرب لظلم خافه ولم يحارب المسلمين ولا أعاذه عليهم، ولم يجد في المسلمين من يغيره فهذا لا شيء عليه لأنه مضطر مكره) انتهى كلام ابن حزم.

\* والموالاة والمعاداة أوثق عرى الإيمان، ولأجل حماية هذا الأصل العظيم حرم الله التشبه بالكافار في الهدى الظاهر حتى وإن لم يصاحب حب في الباطن، فقد روى أحمد وأبو داود من حديث

حسان بن عطية عن أبي منيب الجرجشى عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ومن تشبه بقوم فهو منهم.

ويخرج من هذا من كان من المسلمين في دار كفر، وخشى الضرر بالمخالفة لهم في الظاهر، فيجوز له موافقتهم في هديهم الظاهر، فالنبي ﷺ لم يأمر بمخالفة المشركين حال ضعف المعين له، وقلة الناصر، بل أمر بذلك بعد ظهور الإسلام وقوّة أهله.

ومن أعظم موالة أهل الكفر التي تناقض الإيمان إقامة المنظمات والملتقيات والمؤتمرات من أجل تقرير وحدة الأديان، وإزالة الفوارق العقدية، ومحو الخلاف فيما بينها، وهذا الأمر يتکيء على فكرة خبيثة عرفت قديماً عند ملائكة المتصوفة كالتلمساني وابن سبعين وابن هود، وعرفت حديثاً عند دعاة العلمانية والليبرالية الذين يتفقون مع سابقيهم في الإلحاد، ونبذ الإسلام وتجحيته عن شؤون الحياة.

### مسألة في الاستعانة بالكافار في القتال:

وأما الاستعانة بالكافار في قتال كفار آخرين، فهي مما وقع في جوازها الخلاف بين أهل المعرفة، فمنهم من منع مطلقاً، ومنهم من أجاز بقيود وشروط، كمسيس الحاجة إليهم، وأمن مكرهم وخيانتهم المؤمنين.

وأما الاستعانة بالكافار على قتال بغاة المسلمين، فقد منع منه

أكثر العلماء وجمahirهم، فإن كان قتال هؤلاء البغاة مما يقوّي شوكة الكفار على المسلمين، ويظهرهم عليهم، ونفع أهل الكفر بهذا القتال أكثر من نفع أهل الإسلام، فهذا داخل في قوله جل وعلا : ﴿وَمَنْ يَوْلُمُ مِنْكُمْ إِنْثُرُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] بلا ريب.

ومن الاستعانة بهم في القتال ما هو دون ذلك في الحكم فلا يصل إلى الكفر والردة، والخروج من الملة.

قال ابن حزم الأندلسي حَفَظَهُ اللَّهُ في «المحلى»: (١١/٢٠٠، ٢٠١) :

(وأما من حملته الحمية من أهل الشغر من المسلمين فاستعان بالشركين الحربيين وأطلق أيديهم على قتل من خالفه من المسلمين، أو على أخذ أموالهم أو سبيهم، فإن كانت يده هي الغالبة وكان الكفار له كاتباع فهو هالك في غاية الفسق، ولا يكون بذلك كافراً، لأنه لم يأت شيئاً أوجب به عليه كفراً قرآن أو إجماع).

وإن كان حكم الكفار جارياً عليه فهو بذلك كافر، على ما ذكرنا، فإن كانا متساوين لا يجري حكم أحدهما على الآخر فما نراه بذلك كافراً. والله أعلم) انتهى.

## الناقض التاسع

(من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام، فهو كافر).

وهذا الناقض يتضمن ما ذكره المؤلف في الناقض الثالث وهو قوله: (من لم يُكُفِّرْ الْمُشْرِكِينَ أو شَكَ فِي كُفَّارِهِمْ أَوْ صَحَّ مَذَهَبِهِمْ)، فمن اعتقد أن أحداً من الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم، كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام، فهو لم يُكُفِّرْ مَا دَانَ بِهِ مِنْ دِينٍ غَيْرِ إِسْلَامٍ، ولكن هذا الناقض أوسع.

وهذا الناقض يتضمن إنكاراً لنصوص الكتاب والسنّة التي تبيّن عموم الرسالة التي أرسل بها نبي الأمة ﷺ، وإبطالاً لها، فقد أرسله الله للناس كافه.

قال تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا» [سبأ: ٢٨] أي إلا إلى جميع المكلفين من الخلق.

وقال تعالى: «فَلْ يَتَأْتِيَهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا»

[الأعراف: ١٥٨].

وقال تعالى: «✿ بَارَكَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا» [الفرقان: ١].

بشيراً ونذيراً أي تبشر من أطاعك وأمثال أمرك بالجنة وتتذر من عصاك بالنار.

قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَإِسْلَمُوا﴾ [آل عمران: ١٩] أي لا دين عند الله يقبله سوى الإسلام، وهو اتباع الرسل فيما بعثهم الله به في كل حين حتى ختموا بنبي هذه الأمة محمد ﷺ الذي سد جميع الطرق إلى الله إلا من جهته فمن لقي الله بعد بعثة محمد ﷺ بدين غير شريعته فليس بمتقبل منه ذلك كما قال تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ إِإِسْلَمَ دِيَنًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥] وقال جل وعلا مبينا انحصر الدين المتقبل عنده في الإسلام : ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَإِسْلَمُوا﴾.

قد ثبت في «ال الصحيح» عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: فضللت على الأنبياء بست، أعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب وأحلت لي الغنائم وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجدأً وأرسلت إلى الخلق كافة وختم بي النبيون.

وفي «ال صحيح» أيضاً من حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: بعشت إلى الأسود والأحمر.

وروى أحمد في «مسنده» من حديث مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتب، فقرأه النبي ﷺ فغضب فقال: أمهوكون فيها يا بن الخطاب!، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيهاء نقية، لا

تسألوهم عن شيءٍ فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى عليه السلام كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني<sup>(١)</sup>.

ومن رد وأنكر شيئاً من الأحكام في القرآن أو السنة الثابتة المعلومة بالضرورة ولو نصاً واحداً فقد كفر، فكيف بمن رد رسالة محمد عليه السلام بالجملة.

ومن آمن بشرعية محمد فلزمه الإيمان بعموم رسالته، وأوامره ونواهيه، وإنما لم يفعه إيمانه ذلك.

وقد قال عليه السلام كما في «الصحيح» من حديث أبي هريرة عن رسول الله عليه السلام أنه قال: والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار.

وهل يدخل النار من يسوغه الخروج عن شريعته؟!.

قال ابن حزم الأندلسي في «الإحکام»: (١٠٩/٥) :

(إنما أوجب النبي عليه السلام الإيمان به على من سمع بأمره عليه السلام فكل من كان في أقصى الجنوب والشمال والمشرق وجزائر البحور والمغرب وأغفال الأرض من أهل الشرك فسمع بذلك ففرض عليه البحث عن حاله وإعلامه والإيمان به) انتهى المقصود منه.

وقد ثبت بالتواتر بالوقائع المتعددة أنه عليه السلام بعث كتبه ورسله

(١) وروي من غير هذا الوجه وهو ضعيف.

يدعو ملوك الآفاق والبلدان وطوائفبني آدم من عربهم وعجمهم كتابيهم وأميهم إلى شريعته التي نسخت سائر الشرائع، امثالاً لأمر الله له بذلك.



## الناقض العاشر

(الإعراض عن دين الله تعالى لا يتعلم ولا يعمل به والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ ذِكْرِ بِشَائِتِ رَبِّهِ فَأَغْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ﴾ [السجدة: ٢٢]).

وقد تقدم قوله ﷺ كما في «الصحيح» من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار.

والإعراض عن دين الله الذي يكفر به صاحبه هو الإعراض عن تعلم أصل هذا الدين، فالإعراض عن دين الله والترك والرفض له، بأن يعرض عن دين الله لا يتعلم ولا يعمل به، فيكفر بهذا الإعراض والترك، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ﴾ [الاحقاف: ٣].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ ذِكْرِ بِشَائِتِ رَبِّهِ فَأَغْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ﴾ [السجدة: ٢٢].

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكُفَّارِ﴾ [آل عمران: ٣٢].

وقد نفى الله الإيمان عنمن لم يأت بالعمل وإن كان قد أتى بالقول، قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَلَطَّعَنَا ثُرَّ بَنَوَيْ فَرِيقٍ﴾

مِنْهُمْ مَنْ بَعْدَ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ [الثور: ٤٧] .  
وقال تعالى : ﴿فَإِنَّرَبِكُمْ نَارًا تَلَظُّنِي ﴾ ﴿١٦﴾ لَا يَصْلَحُهَا إِلَّا أَشْقَى ﴿١٥﴾ الَّذِي  
كَذَّبَ وَتَوَلَّ ﴿١٧﴾ [الليل: ١٤-١٦] .

والتولي والإعراض ليس هو التكذيب قال تعالى : ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا  
صَلَّى ﴿٢٢﴾ وَلِنَكَ كَذَّبَ وَقَوْلَ ﴿٢٣﴾ [القيمة: ٣٢-٣١] ، فجعل التولي مقابلاً  
للعمل لا مقابلاً للتصديق ، فالولي والإعراض هو التولي عن الطاعة  
والإعراض عنها .

وكما أن الكفر يكون بالاعتقاد ويكون بالجحود ويكون بالفعل  
ويكون بالقول فكذلك يكون بالإعراض والترك والرفض .

والإعراض عن دين الله ، لا يتعلمه ، ولا يعمل به ، ولا يبالي  
بما ترك من المأمورات ، وما يقترف من المحرمات ، ولا بما  
يجهل من أحكام ، يلزم منه لزوماً ظاهراً ويدل دلالة ظاهرة على  
عدم الإقرار بالشهادتين باطنًا ولو أقر بهما ظاهراً .

والمحلف لا يخرج من ناقض الإعراض المستلزم لعدم إقراره  
بالشهادتين بفعل أي خصلة من خصال البر ، وشعب الإيمان ، فإن  
من هذه الخصال ما يشترك الناس في فعله كافرهم ومؤمنهم ،  
كالإحسان إلى الجار ، وإكرام الضيف ، وإماتة الأذى عن الطريق ،  
وكف الأذى ، والصدقة ، وبر الوالدين ، وأداء الأمانة .

وإنما يتحقق عدم الإعراض عن دين الله ، وسلامة من هذا  
الناقض بفعل شيء من الواجبات التي تختص بها شريعة الإسلام

التي جاء بها الرسول صلى الله عليه وسلم كالصلوة والزكاة والصيام والحج، إذا فعل شيئاً من ذلك إيماناً واحتساباً سلم من الإعراض المخرج له عن دين الله.

قال شيخ الإسلام بن تيمية في «المجموع»: (٧ / ٦٢١):  
 (فلا يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد صلى الله عليه وسلم) انتهى.  
 والإعراض عن دين الله تعالى إعراض مخرج من المملكة وإعراض لا يخرج من المملكة:

فالإعراض المخرج من المملكة:  
 هو ما قصده العلامة محمد بن الوهاب هنا، وقد تقدم بيانه.  
 والإعراض الذي لا يخرج من المملكة:  
 هو أن يكون مع المرء أصل الإيمان، لكنه يعرض عن فعل واجب من الواجبات.

\* والمعرض عن دين الله لا يتعلم ولا يعمل به، لا يذر بجهله الذي يستطيع رفعه، وإنما لكان الجهل خيراً من العلم.

قال ابن القيم في «مفتاح دار السعادة»: (١ / ٤٣):  
 (كل من أعرض عن الاهتداء بالوحي الذي هو ذكر الله فلا بد أن يقول يوم القيمة ﴿يَنَّا يَتَ بَيْنَكُمْ وَيَنَّا بَعْدَ الْمَسْرِقَيْنَ فَإِنَّمَا الْقَرِئُونَ﴾

فإن قيل :

فهل لهذا عذر في ضلاله إذا كان يحسب أنه على هدى، كما قال تعالى : ﴿ وَخَسِبُوكُمْ أَنَّهُمْ مُهَتَّدُونَ ﴾ [الاعراف: ٣٠]؟

قيل :

لا عذر لهذا وأمثاله من أهل الضلال الذين منشأ ضلالهم الإعراض عن الوحي الذي جاء به الرسول ﷺ، ولو ظن أنه مهتد، فإنه مفترط بإعراضه عن اتباع داعي الهدى، فإذا ضل فلأنما أتي من تفريشه وإعراضه، وهذا بخلاف من كان ضلاله لعدم بلوغ الرسالة وعجزه عن الوصول إليها، فذاك له حكم آخر.

والوعيد في القرآن إنما يتناول الأول، وأما الثاني فإن الله لا يعذب أحداً إلا بعد إقامة الحجة عليه) انتهى.

• ثم ختم المؤلف هذه النواقض بقوله رحمه الله : (ولَا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف إِلَّا المكره) انتهى.

وقد تقدم الكلام في الهازل في الناقض السادس، وأنه لا يعذر بكتفه وقد حكم الله بکفر المستهزئين الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا كُثُرَتْ  
نَخْوُصُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبۃ: ٦٥] فقال ﴿لَا تَعْنَدُوا فَدَكْفُرُكُمْ بَعْدَ إِيمَنِكُمْ﴾ [التوبۃ: ٦٦] فإذا كان هذا حکم الهازل فالجاد أولى وأولى، وهذا محل إجماع.

قال ابن نجيم في «البحر الرائق»: (١٣٤/٥):  
(من تكلم بكلمة الكفر هازلاً، أو لاعباً كفر عند الكل، ولا اعتبار باعتقاده) انتهى.

والخائف لا عذر له بالکفر مالم يكن مكرهاً إکراهاً ملجهناً كان يوضع السيف على عنقه فيطلب منه قول الكفر كسب الرسول ﷺ أو فعله كالسجود للصنم، بشرط أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُخْرِيَ وَقْلَبُهُ مُطَمِّئٌ  
بِإِيمَانِهِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفَرِ صَدِرَ فَعَلَيْهِ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ  
عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [التحل: ١٠٦]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في «الصارم المسلول»:

(وبيالجملة فمن قال أو فعل ما هو کفر بذلك، وإن لم

يقصد أن يكون كافراً، إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله ..  
انتهى المراد منه.

## فصل

والكفر حكم شرعي، والكافر هو من حكم الله ورسوله ﷺ بكفره، فليس الكفر من حق أحد من الناس، بل هو من حقوق الله تعالى.

والجهل بدين الله أصل كل بلية وشر، فهو سبب الذنوب والمعاصي كبیرها وصغریها، والمعاصي سبب كل شر في الدنيا وما دته، فعاد كل شر فيها إلى الجهل، فهو إليه متسبب وعنده متفرع. وكل صفة مدح فهي ثمرة العلم و نتيجته، وكل صفة ذم فهي ثمرة الجهل و نتيجته، وكما قيل: «خير المواهب العقل، وشر المصائب الجهل».

والجهل دركات، وأصحابه متفاوتون فيما بينهم على أبعد مما بين السماء والأرض، وما كل جاهل معذور.

والجهل بأصول الدين والملة، وكليات الأمور الاعتقادية، لا يُعتبر عذراً، فإفراد الله بالعبادة ونبذ ما سواه من المعبودات الباطلة هو المقصود من الشهادتين، ولب دين الإسلام، فالشارع قد شدد في عقائد أصول الدين تشديداً عظيماً، والأصل في أصول الدين وأحكامه الظاهرة الجليّة عدم العذر بالجهل، ولو عذر الجاهل لأجل جهله لكان الجهل خيراً من العلم، كما قال الشافعي رضي الله عنه.

فلا تقبل دعوى الجهل فيما يفعله المشركون عند القبور

والأضرحة والمزارات من دعاء الأموات، والذبح لهم، والاستعانة بهم، وسؤالهم المغفرة، وطلب الشفاء، فكل هذا مما هو معلوم من دين لإسلام بالضرورة أنه شرك أكبر، قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَرَهُوا إِنَّهُ صَلَاتٍ وَسُكُونٍ وَمَحَاجَاتٍ وَمَمَاقِفٍ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٢] وَقَالَ ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَّهًاٰ مَا خَرَّ لَبُرْهَنَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّمَا لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧].

ومثل هذا سب الشريعة، والاستهزاء بالدين والطعن فيه، فهذا لا يعذر صاحبه بجهله، إلا من كان حديث عهد بـكفر، أو نشأ بـبادية بعيدة، أو كان يسكن بين كفار؛ وتعدى عليه رفع الجهل عن نفسه.

وكذلك أركان الإسلام والمحرمات الظاهرة كالزنا واللواء وشرب الخمر، لا يعذر من هو بين المسلمين بجهلها ولا يقبل منه ذلك.

ويعذر الجاهل بترك شيء من الواجبات كالصلوة والزكاة، و فعل شيء من المحرمات كشرب الخمر ونحوه إذا كان حديث عهد بـكفر، أو نشأ بـبادية بعيدة، أو يعيش في بلد بعيد عن بلاد المسلمين كبعض بلاد أفريقيا التي يتعدى فيها العلم والاحتراز من الجهل، وقد قرر هذا الأئمة في مواضع كثيرة.

قال الإمام القرافي في «الإعلام بقواعد الإسلام»: (٧٦)

«واعلم أن الجهل نوعان:

النوع الأول: جهل تسامح صاحب الشرع عنه فعفا عن مرتكبه، وضابطه أن كل ما يتغدر الاحتراز عنه عادة فهو معفو عنه.

النوع الثاني: جهل لم يتسامح صاحب الشرع عنه فلم يعف عن مرتكبه، وضابطه أن كل ما لا يتغدر الاحتراز عنه ولا يشق لم يعف عنه، وهذا النوع يطرد في أصول الدين وأصول الفقه وبعض أنواع الفروع، وأما أصول الدين؛ لأن صاحب الشرع لما شدد في جميع الاعتقادات تشديداً عظيماً بحيث أن الإنسان لو بذل جهده واستفرغ وسعه لرفع الجهل عنه في صفة من صفات الله أو في شيء يجب اعتقاده من أصول الدين ولم يرتفع ذلك الجهل لكان ترك ذلك الاعتقاد آثماً كافراً يخلد في النيران على المشهور في من المذاهب».

وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»: (٨٣) (وفي الجملة مما ترك الله رسول الله ﷺ حلالاً إلا مبيناً ولا حراماً إلا مبيناً لكن بعضه كان أظهر من بعض، فما ظهر بيانه واشتهر وعلم من الدين بالضرورة من ذلك، ولم يبق فيه شك ولا يغدر أحد فيه بجهله بل يظهر فيها الإسلام، وما كان بيانه دون ذلك، فمنه ما يشتهر بين حملة الشريعة خاصة، فأجمع العلماء على جلّه أو حرمته، وقد تخفي على بعض من ليس منهم، ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة أيضاً، فاختلقو في تحليله وتحريميه).

وقال ابن تيمية في أثناء كلام له في ذم أهل الكلام من «مجموع الفتاوى»: (٤/٥٤) (وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال: إنه فيها مخطئ ضال، لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها، لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي تعلم العامة والخاصة من المسلمين أنها من دين المسلمين، بل اليهود والنصارى يعلمون أن محمداً ﷺ بعث بها وكفر مخالفها مثل: أمره بعبادة الله وحده لا شريك له، ونهيه عن عبادة أحد سوى الله، من الملائكة، والنبيين، والشمس، والقمر، الكواكب، والأصنام، وغير ذلك، فإن هذا أظهر شعائر الإسلام، ومثل أمره بالصلوات الخمس، ومثل معاداته لليهود، والنصارى، والمشركين، والصابئين، والمجوس؛ ومثل تحريم الفواحش، والربا، والخمر، والميسر، ونحو ذلك؛ ثم نجد كثيراً من رؤسائهم وقعوا في هذه الأمور فكانوا مرتدين).

قال الشيخ سليمان بن سحمان النجدي: (أما قوله نقول بأنَّ القول كفر ولا نحكم بكفر القائل، فإطلاق هذا جهل صرف، لأنَّ العبارة لا تنطبق إلا على المعين، ومسألة تكفير المعين مسألة معروفة، إذا قال قوله لا يكون القول به كفراً فيقال من قال بهذا القول فهو كافر لكن الشخص المعين إذا قال ذلك لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء، فإن بعض أقوالهم تتضمن أموراً

كفرية من رد أدلة الكتاب والسنّة المتواترة، فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفراً، ولا يحکم على قائله بالكفر لاحتمال وجود مانع كالجهل، وعدم العلم بنفس النص أو بدلالة السنّة، فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه في كثير من كتبه. وذكر أيضاً بکفر أناس من أعيان المكلفين بعد أن قرر المسألة، قال: وهذا إذا كان في المسائل الخفية فقد يقال بعدم التكبير وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية أو ما يعلم من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف في كفر قائله).

ومن يعذر أو لا يعذر بالجهالة مطلقاً بالتماثل على كل المسائل، فقد خالف مقاصد الشريعة وظواهر الأدلة من الكتاب والسنّة وما عليه الأئمة.

ومن كان من أهل العذر بالجهل أو غيره فلا يلزم من وقوعه في فعل المُكْفَرِ أن يكفر بعينه بل لا بد من توفر شروط تكثير المعين وانتفاء موانعه، قال تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَعْثُثَ رَسُولًا﴾

[الإسراء: ١٥]

قال ابن تيمية في الفتاوى (٤٨٧ / ١٢) :

(التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وأن تكثير المطلق لا يستلزم تكثير المعين، إلا إذا وجدت الشروط، وانتفت الموانع، يعين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه

العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه..) انتهى.

وقال (٤٩٨ / ١٢) :

(وأما الحكم على المعين بأنه كافر، أو مشهود له بالنار، فهذا يقف على الدليل المعين، فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه، وانتفاء موانعه).

وقال ابن عبد الوهاب كما في «الدرر السنية» : (٢٤٤ / ٨) :

(ومسألة تكفير المعين مسألة معروفة إذا قال قوله لا يكون القول به كفراً، فيقال : من قال بهذا القول فهو كافر، لكن الشخص المعين إذا قال ذلك لا يحكم بكافره، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها).

وقال ابن القيم في «طريق الهجرتين» : (٤١٤) :

(إن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان، وفي بقعة وناحية دون أخرى، كما أنها تقوم على شخص دون آخر، إما لعدم عقله وتميزه كالصغير والمجنون، وإما لعدم فهمه كالذي لا يفهم الخطاب، ولم يحضر ترجمان يترجم له)

ومن بلغته الحجة من القرآن أو من السنة على وجه يفهمها لو أراد ذلك، ثم لم يلتفت إليها ولم يعمل بها فهذا لا يعذر بالجهل ولا بعدم فهمه لأنه مفرط ومعرض، قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ﴾ [الأحقاف: ٣]

مسألة:

• والأصل عدم قبول تأويل متأول لارتكابه أحد نوادرات الإسلام، فليس أحد يتجرأ على هذه النوادرات من شرك أو تعد على الله عز وجل ورسوله ﷺ من غير تأويل، ومن غير شبهة تندرج في قلبه، ومن غير دعوى، حتى عباد الأصنام، ولذا حكم الله عز وجل قول الكفارة لنبي الله ﷺ: «إِنَّ أَرْدَنَا إِلَّا إِحْسَنَا وَتَوْفِيقًا»

[النساء: ٦٢]

قال تعالى: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ أَمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الظَّغْوَتِ وَقَدْ أَمْرَرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦١﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَقَالَوْا إِنَّمَا أُنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصْدُرُونَ عَنْكَ صُدُورًا ﴿٦٢﴾ فَكَيْفَ إِذَا أَصَبَبْتَهُمْ مُّصِيبَةً بِمَا قَدَّمْتَ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّ أَرْدَنَا إِلَّا إِحْسَنَا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٣﴾ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَغْرِضُهُمْ عَنْهُمْ وَعِظَمُهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِتْ أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيقًا ﴿٦٤﴾»

[النساء: ٦٣-٦٠]

# الفهرس



## الفهرس


الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة .....
٧	استحباب البدء بالبسملة .....
٨	معنى كلمة (النواقض) .....
٨	عنایة الفقهاء بحكم المرتد .....
٩	عدم اشتراط الاستحلال في النواقض .....
١٠	معنى الشرك .....
١٠	خطر الشرك .....
١٢	أنواع الشرك .....
١٣	أقسام الشرك الأكبر .....
١٣	أنواع الدعاء .....
١٣	شرك الدعوة .....
١٤	شرك النية والإرادة .....
١٤	شرك الطاعة .....
١٦	أحوال الطاعة من دون الله .....
١٧	شرك المحبة .....
١٩	أقسام المحبة .....
١٩	الفرق بين الحب في الله والحب مع الله .....
٢٠، ١٩	من صور الشرك الأكبر .....
٢١	الشرك الأصغر .....
٢٢، ٢١	هل يدخل الشرك الأصغر تحت المغفرة .....
٢٣، ٢٢	علامات يعرف بها الشرك الأصغر .....
٢٣	أنواع الشرك الأصغر .....

النوع الأول: الشرك الظاهر.....	٢٤، ٢٣ .....
النوع الثاني: الشرك الخفي .....	٢٤ .....
خطر الشرك الخفي .....	٢٥ ، ٢٤ .....
حالات دخول الرياء على العمل .....	٢٧ ، ٢٦ .....
مسألة: في ترك العمل خشية الرياء .....	٢٨ .....
الناقض الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائط .....	٢٩ .....
أقسام الشفاعة .....	٣٢ .....
الناقض الثالث: من لم يكفر المشركين .....	٣٣ .....
الدعوة إلى حرية الأديان .....	٣٥ ، ٣٤ .....
خلاصة الناقض الثالث .....	٣٦ .....
<b>الناقض الرابع: من اعتقد أن هدي غير النبي ﷺ</b>	
أكمل من هديه .....	٣٨ .....
السنة وحي .....	٣٩ ، ٣٨ .....
السنة منزلة على النبي ﷺ .....	٣٩ .....
وجوب التحاكم لحكم الله .....	٤١ .....
حكم تبديل شريعة الله .....	٤٢ .....
حكم من لم يحكم بما أنزل الله .....	٤٣ ، ٤٢ .....
تحكيم القوانين الوضعية .....	٤٣ .....
التحاكم إلى آراء المخلوقين .....	٤٤ ، ٤٣ .....
<b>الناقض الخامس: من أبغض شيئاً مما جاء به رسول الله ﷺ</b> .....	٤٥ .....
كراهية إقامة الحدود كالقتل والقطع .....	٤٥ .....
كراهية بعض التشريعات كالتعدد .....	٤٦ ، ٤٥ .....
لا يلزم من فعل الحرام بغض تحريمه .....	٤٦ .....
مسألة: في الكراهة الفطرية .....	٤٧ .....
<b>الناقض السادس: الاستهزاء بدین الله .....</b>	٤٨ .....
معنى (آيات الله) .....	٤٨ .....

خطر الاستهزاء بالدين ..... ٤٩ ، ٤٨
الاستهزاء من علامات الكفار والمنافقين ..... ٥٠
الاستهزاء بدین الله لا يشترط فيه الاعتقاد ..... ٥٠
أنواع الاستهزاء ..... ٥١ ، ٥٠
الأول: الاستهزاء الصريح ..... ٥١ ، ٥٠
الثاني: الاستهزاء غير الصريح ..... ٥١
إجماع العلماء على كفر المستهزئ بالله وأياته ..... ٥٢ ، ٥١
الاستهزاء وسب الصحابة وصورة ..... ٥٢
الاستهزاء بأهل العلم والصلاح ..... ٥٣
أنواع الاستهزاء بالعلماء والصالحين ..... ٥٣
السخرية بالمؤمنين سبب في دخول النار ..... ٥٤
الناقض السابع: السحر ..... ٥٥
معنى السحر لغة واصطلاحاً ..... ٥٥
هل للسحر حقيقة ..... ٥٥
السحر يدخل في الشرك من وجهين ..... ٥٦
أقسام السحر بالنسبة لدخوله في الكفر ..... ٥٧
السحر الرياضي ..... ٥٧
حكم الساحر ..... ٥٧
قتل الساحر ..... ٥٨
توبه الساحر ..... ٦٠
الناقض الثامن: مظاهر المشركين ..... ٦٢
مظاهر المشركين سراً أو علانية في النهي سواء ..... ٦٢
معاداة الكافرين وموالاة المؤمنين من أعظم أصول الملة ..... ٦٤
مشروعية الهجرة من بلاد الكفار ..... ٦٨
الموالاة والمعاداة أوثق عرى الإيمان ..... ٦٨
الاستعانة بالكافار في القتال ..... ٧٠ ، ٦٩

أحوال الاستعانة بالكافار في قتال البغاء المسلمين ..... ٧٠	الناقض التاسع: من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج
عن شريعة محمد ﷺ ..... ٧١	هذا الناقض يتضمن الناقض الثالث ..... ٧١
الملوّمة بالضرورة ..... ٧٣	من أنكر شيئاً من الأحكام في الكتاب والستة
من سمع بالنبي ﷺ وجبه السعي إليه وسماع حجته ..... ٧٣	الناقض العاشر: الأعراض عن دين الله ..... ٧٥
معنى الإعراض المقصود ..... ٧٥	التولي والأعراض ليس هو التكذيب ..... ٧٦
لا فرق في النواقص بين الهازل والجاد والخائف والمكره ..... ٨٠	اشتراط القصد ..... ٨٠
فصل في العذر بالجهل وتکفیر المعین ..... ٨٢	المتأول في ارتكاب النواقص ..... ٨٨





مطابع الحميديه

للفون: ٢٥٨١٠٠٠ - ٢٥٩٧٧١٧ - القصرين